# فكرة التعويض العقابي بين مواءمة التشريع الجنائي وملاءمة التطبيق القضائي

**أ.م. أسيل عمر مسلم سلمان الخالد**

**كلية القانون/ جامعة البصرة**

**Email : As19oal@yahoo.com**

## الملخص

تناولت هذه الدراسة فكرة التعويض العقابي بين مواءمة التشريع الجنائي وملاءمة التطبيق القضائي من خلال تقسيمها على مبحثين اثنين، تناول المبحث الأول مفهوم التعويض العقابي، تعريفه، وأهدافه وخصائصه، فضلاً عن ذاتيته ببيان عناصره وطبيعته القانونية، أما المبحث الثاني، فقد تم تخصيصه لتوضيح السلوكيات التي توجب الحُكم بالتعويض العقابي والتطبيقات المشابهة له في التشريع العراقي. وتم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، تتمثل في أن التعويض العقابي، من الناحية التأصيلية، ليس بعيداً عن الفكر القانوني في الدول العربية ذات النظام اللاتيني، ومنها العراق وتونس، وإن لم يشر له العراق بمصطلح التعويض العقابي صراحة في القانون، وهذا ما لاحظناه في التطبيقات المشابهة له. أما أهم التوصيات، فنقترح على المشرع العراقي أن يكون أكثر وضوحاً وأكثر تفصيلاً بتبني فكرة التعويض العقابي إلى جانب العقوبة المقررة للسلوكيات المُجرَّمة في القانون الجنائي.

**الكلمات المفتاحية:** التعويض العقابي، معايير، السلوكيات، ذاتية.

# "The Concept of Punitive Damages: Balancing Criminal Legislation and Judicial Practice"

**Assist. Prof. Aseel Omer Muslim Salman Al-Khalid**
**College of Law / University of Basrah**
**Email : As19oal@yahoo.com**

## Abstract

This study examines the concept of punitive damages in the context of balancing criminal legislation and judicial practice. The research is divided into two sections. The first section addresses the concept of punitive damages, its definition, objectives, and characteristics, as well as its subjectivity by explaining its elements and legal nature. The second section is devoted to clarifying the acts that warrant a ruling for punitive damages and examining similar applications within Iraqi legislation.

The study reaches several conclusions and recommendations. Principally, punitive damages are not alien to legal thought in Arab countries with a Latin-based system, such as Iraq and Tunisia, even though Iraqi law does not explicitly use the term "punitive damages," which is reflected in the similar applications observed in practice. The key recommendation is that the Iraqi legislator should adopt a clearer, more detailed, and illustrative approach, formally integrating the concept of punitive damages alongside the penalties prescribed for criminal acts under the Penal Code.

**Keywords:** Punitive Damages, Criteria, Acts, Subjectivity.

## المقدمة

تمثّل فكرة التعويض العقابي إحدى معالم تطوّر السياسة الجنائية، فهو من الموضوعات المهمة والحديثة على صعيد القانون الجنائي، ومنها ما أَخذ به القانون الأنكلو–أمريكي وقدرة قضائه على خلق الحلول للوقائع التفصيلية التي تمثّل الجزء التطبيقي العملي في الحالات التي تعجز النظريات القانونية التقليدية المتعارف عليها عن حلّها، ومنها التعويض العقابي، حيث جاء حلًا ومعالجة لتلك الحالات التي لا يمكن فيها لقواعد القانون خلق جزاء يمثّل العدالة المُثلى عند تطبيقه. وبذلك، يكون التعويض العقابي وسيلة مناسبة تمكّن القاضي من الوصول إلى حكم يُعاقب ويردع الجاني إلى جانب العقوبة، وفي الوقت نفسه يُجبر ضرر المجني عليه المتضرر من الجريمة.

ظهرت فكرة التعويض العقابي نتيجة التطورات والتحديات الحاصلة في المجتمع، وتعود في أصلها كما ذكرنا إلى القانون الأمريكي، لما يتمتع به النظام القانوني الأمريكي من مدونة واضحة وواسعة تمكّنه من استحداث قواعد قانونية جديدة تتناسب مع تطورات الواقع ومتطلباته، ومن ثم انتقلت فكرته إلى باقي الأنظمة القانونية لدول أخرى، ومن الممكن أن تكون كذلك في النظام القانوني العراقي، على الرغم من كون القوانين العراقية متأثرة إلى حدّ كبير بالنظام القانوني اللاتيني، وهو نقيض النظام الأنكلو–أمريكي. فمن المعروف أن الأنظمة اللاتينية تقوم فيها المسؤولية المدنية على أساس إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، لذلك نلاحظ أن التعويض المدني يقتصر على ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، أما عقاب مرتكب الفعل الضار فمجاله المسؤولية الجنائية وفقًا لأحكام القانون الجنائي، فإذا قرّر الأخير أن الفعل يُشكّل جريمة فإن مرتكبه يُعاقب بعقاب جنائي يتمثّل بالسجن أو الحبس أو الغرامة، وهكذا. أما في النظام القانوني الأنكلو–أمريكي، فإن دور المسؤولية المدنية قد شمل عقاب مرتكب الفعل الضار وتحقيق الردع العام والخاص، وبذلك فقد أصبح القانون الأمريكي يميز بين التعويض الجابر للضرر، الذي محلّه القوانين المدنية، فضلاً عن التعويض العقابي الذي محلّه القوانين الجنائية، إذ قد يُشكّل الفعل الضار جريمة تتطلّب مساءلة مرتكبها بالإضافة إلى التعويض بجزاء جنائي وفقًا لأحكام القانون الجنائي.

إنّ تطور الحياة بشكل عام، والنشاطات التجارية والصناعية، وكثرة ظهور المخاطر والأضرار الجسيمة، فضلًا عن انتشار الوقائع التي كشفت عن عجز التعويض التقليدي المدني، أو ما يُسمّى بالتعويض الإصلاحي، أدّى إلى اللجوء إلى الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية بالإضافة إلى مسؤوليتها التعويضية، وهذا ما أخذ به التشريع الأنكلو–أمريكي الذي تبنّى فكرة التعويض العقابي، فيكون وقائيًا من جهة، وعقابيًا من جهة أخرى، لردع المدعى عليه وغيره عن ارتكاب الأفعال الجسيمة والخطرة. وهذا الأمر مختلف في النظام اللاتيني، حيث تتنافى فكرة التعويض العقابي مع دساتير الدول التي

تأخذ بالنظام اللاتيني، كتونس مثلًا، لذا نجد أن التعويض العقابي فيها يكون في القوانين الجنائية للحدّ من العقاب أو ترشيده، بعكس الحال في الدول التي تأخذ بالنظام الأنكلو–أمريكي، كالولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعترف بهذا النوع الحديث من التعويض، وتأخذ به لتقوية العقوبة والردع والتحذير بشكل يفوق الضرر، وتعويضًا أيضًا للمجتمع عن الخسارة التي لحقها الجاني به جراء سلوكه الجرمي.

**أولاً: أهمية البحث**

تُعدّ فكرة التعويض العقابي من الأفكار المهمة والمحورية، تحديدًا في النظم القانونية المعاصرة، خاصة في ظل قصور المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي، والتقصيرية في القانون المدني العراقي، عن التصدّي للعديد من الأفعال الضارة التي لا يُكتفى فيها بالعقوبة الأصلية كالسجن أو الحبس أو الغرامة مثلًا، كتعزيز للعقوبة وردع خاص وعام. إذ تفاقمت هذه الأفعال في العصر الحديث نتيجة تقدّم المجتمع العراقي على كافة الأصعدة، ومنها الصعيد الاقتصادي مثلًا، على الرغم من أن النظام القانوني العراقي يعتنق فكر المدرسة القانونية اللاتينية، ونعتقد أن لذلك سببًا في شحّة الدراسات، إن لم يكن انعدامها، بخصوص التعويض العقابي في التشريع الجنائي، كونه من أفكار المدرسة القانونية الأنكلو–أمريكية. إن غموض فكرة التعويض العقابي، ومجموعة من الاعتبارات أو المعايير الخطيرة التي لا تحظى باهتمام وحماية في النظام القانوني المعمول به في الكثير من الدول، ومنها العراق بشكل صريح ومباشر، بالرغم من كونه يعمل على حماية المصلحة العامة، بعقوبة الجاني، وحثّه على عدم ارتكاب الفعل الضار مرة أخرى، وردع غيره، وعدم الاكتفاء بالقواعد المنصوص عليها في القانون المدني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ومسؤولية مرتكب الفعل الضار الذي يُشكّل جريمة تكون مسؤولية جنائية بحتة. فضلًا عمّا تقدم، تكمن أهمية دراسة التعويض العقابي في تقوية العقوبة، بكونه وسيلة عقاب وتحذير وردع لمرتكب الفعل الضار أو الجريمة، مما يؤثر في الجاني ويجعله لا يُفكّر في العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، بالإضافة إلى ردع الغير عن محاولة ارتكاب مثل هذا الفعل الجرمي. ونظرًا للتطورات الكبرى والمتغيرات الجذرية التي طرأت على المجتمعات المختلفة، ومنها المجتمع العراقي، بحيث أدّت إلى ظهور مفاهيم جديدة من قبل الأنظمة القانونية العالمية الحديثة، ومنها النظام الأنكلو–أمريكي، حتى امتد هذا التغيير إلى فكرة العقوبة، وأهمية تغيير مفهومها التقليدي أو دعمها وتقويتها، بكونها وسيلة إصلاح وردع، إلى مفهوم معاصر يتلاءم مع واقع المجتمع العراقي والأنظمة العالمية الحديثة، ومن ثم لا بدّ من إعطاء فكرة الخطأ أو الإخلال الجسيم أو السلوك الجرمي المرتكب أهميةً خاصة في تقدير التعويض العقابي من قبل المحاكم، والأجدر بذلك المحاكم الجنائية عند نطق قاضي الجزاء بالحكم. فضلًا عمّا تقدم، فإن أهمية البحث في التعويض العقابي تكمن في عدم بحثه كفكرة قانونية فلسفية جنائية قد تكون ذات منفعة

من خلال تضمينها في النظام القانوني العراقي، وبذلك تبدو أهمية البحث خاصةً في حالة الأخذ بنظر الاعتبار التوسّع في مفهوم المسؤولية بما يلاءم السياسة الجنائية المعاصرة.

**ثانياً: مشكلة البحث**

تتلخّص مشكلة البحث في الآتي:

– عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس الخطأ وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر في الردع والإصلاح كأساس وحيد، فالتعويض كأثر مترتب على المسؤولية المدنية يُرتب على ما لحق المدّعي من خسارة وما فاته من كسب، أما عقاب مرتكب الجريمة أو الفعل الضار فيكون داخل إطار المسؤولية الجنائية لا المدنية، وهذا عكسه في الدول الأنكلو–أمريكية كالولايات المتحدة الأمريكية، إذ يدخل التعويض العقابي ضمن نطاق المسؤولية المدنية، فدور المسؤولية المدنية في هذه الدولة ليس إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الضار فقط، بل يهدف أيضًا إلى منع ارتكاب الفعل غير المشروع، لذا نرى بأن التعويض في هذه الأنظمة، فضلًا عن وظيفته في الإصلاح وجبر الضرر، له وظيفة عقابية وتحذيرية لمرتكب الفعل الضار الذي يُشكّل جريمة.

– كما تكمن المشكلة في مدى ملاءمة التعويض العقابي وانسجامه مع القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار الذي يُحدثه الجاني، عند الأخذ به في النظام القانوني العراقي، فضلًا عن الحاجة لتنظيمه بقواعد محددة أو تعديل بعض القواعد الموجودة أصلًا ليتم إدخال الفكرة ومدى ملاءمة الأخذ بها في النظام القانوني العراقي، خاصة أنه لا يوجد تعويض في القوانين العقابية، وإنما هناك كما هو معروف العقوبة، إذ يكتفي المشرّع بالنص على العقوبة ومن ثم توقيعها بحق المحكوم عليه، لذا فإن فكرة التعويض العقابي قد تكون فكرة استثنائية لدعم وتقوية وتعزيز سياسة العقوبة في الردع والإصلاح، خاصة في حالة ارتكاب الجاني للجريمة بخطأ غير عمدي مع توقّع النتيجة، كالإهمال مثلًا أو عدم الانتباه، وقد يكون ذلك بسوء نيّة، وبذلك يمتاز بطابع مجتمعي أو جماعي، فلا يقتصر على تعويض المتضرر فقط، وإنما يشمل ذلك المجتمع الذي تضرّر من الجاني، أي من سلوك أو فعل المُدعى عليه غير المشروع، خاصة وأن الغرض الذي يرمي إليه التعويض العقابي هو العدول عن ارتكاب الجريمة أو السلوك غير المشروع.

– فضلًا عمّا تقدّم، تكمن مشكلة البحث في المعايير التي تتبعها القوانين في تقدير أُسس وقيمة هذا التعويض، والمشكلة التي يواجهها القاضي في إلزامه في تقدير التعويض مستبعدًا في معياريّته الضرر كأساس، بالإضافة إلى وضع حدّ أقصى لهكذا نوع من التعويضات، أم من الممكن ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

بناءً على ما تقدّم، يمكننا إثارة التساؤلات الآتية:

١- بما أن القانون المدني العراقي يشوبه القصور في هذا الشأن، أليس من الأجدر أن يتضمن الحكم القضائي التعويض العقابي في الجرائم أو السلوك غير المشروع الذي يرتكبه المحكوم عليه، ابتداءً من قبل القاضي في محاكم الجزاء؟ خاصةً وأن هناك إشارات، وإن لم تكن صريحة ومباشرة، لفكرة التعويض العقابي في بعض القوانين الجزائية الخاصة، كقانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، وغيره من القوانين المماثلة.

٢- ما هي التطبيقات التشريعية المشابهة لفكرة التعويض العقابي، من حيث الأثر أو الغرض، في التشريع العقابي العراقي؟

٣- هل يُعدّ التعويض العقابي عقوبة جنائية يختص بها القاضي الجنائي فقط دون القاضي المدني، أم أنه عقوبة مدنية يُمكن للقاضي المدني فرضها على مُحدث الضرر نتيجة إهماله أو خطئه أو قلة احترازه؟

**ثالثاً: هدف البحث**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على فكرة التعويض العقابي بين مواءمة التشريع الجنائي وملاءمة التطبيق القضائي، لبيان كيفية تنظيمه وتوضيح مفهومه وخصائصه ومعايير الأخذ به وتقدير مقداره وعناصره وطبيعته القانونية، ومدى إمكانية الأخذ به في التشريع العراقي.

**رابعاً: منهجية البحث ونطاقه**

وعلى أساس منهج تحليلي نقدي، وبما أن فكرة التعويض العقابي لم تحظَ بدراسة قانونية جنائية كما ذكرنا في التشريع الجنائي العراقي من جهة، ولحداثة الفكرة من جهة أخرى، لذا سنُقدّم من خلال هذا البحث دراسة قانونية فلسفية نقدية للتعويض العقابي، مع توضيح موقف القانون الأنكلو-أمريكي واللاتيني، ومن ثم استجلاء موقف المُشرّع العراقي وتطبيقاته المشابهة من حيث الأثر لفكرة التعويض العقابي، الأمر الذي دعانا إلى تسليط الضوء عليها، ومحاولة إزالة الغموض الذي يعتريها، وذلك من خلال توضيح تعريفها وأحكامها القانونية وأهم تطبيقاتها المشابهة على مستوى التشريع والواقع، للوصول إلى فهم أكثر وضوحًا وتفصيلًا لهذا المفهوم، لتبنّيه ضمن المنظومة القانونية التشريعية الجنائية العراقية. لذا، سنتّبع في هذا البحث أسلوب المنهج التحليلي، بالمقارنة بين القانون العراقي، مع الإشارة إلى القانون التونسي والأمريكي، لكون الأخير سبّاقًا في استخدام فكرة التعويض العقابي وتطبيقها بما ينسجم مع السياسة الجنائية المعاصرة، لمعرفة مدى نجاعة تطبيقها في المجتمع العراقي.

**رابعاً: خطة البحث**

وفي ضوء ما قدمنا، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين اثنين، نتناول في المبحث الأول مفهوم التعويض العقابي في حين سنبيّن في المبحث الثاني معايير تقدير مقدار التعويض العقابي والتطبيقات المشابه له في التشريع العراقي.

**المبحث الأول/ مفهوم التعويض العقابي**

تُعدُّ فكرة التعويض العقابي من الأفكار الفلسفية الحديثة في فكر النظام القانوني الأنكلو-أمريكي، إذ تهدف إلى تعويض المجني عليه المتضرر من الفعل الضار المرتكب، فضلًا عن تعزيز ودعم العقوبة الجنائية، إلى جانب سعيها للنهوض بنفسها كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، كوسيلة لترشيد العقاب والتخلص من عيوب ومساوئ هذا النوع من الحبس، لا سيما في الدول التي تتبع النظام اللاتيني كالتشريع التونسي، إذ تميل السياسة الجنائية المعاصرة، في مجال العقاب تحديدًا، إلى العقوبات البديلة.

واستيفاءً للموضوع وإعطائه حقه في البحث، سنتناول هذا المبحث في مطلبين، يتضمن الأول **مفهوم التعويض العقابي**، في حين نتطرّق في المطلب الثاني إلى **ذاتيّته**.

**المطلب الأول/ تعريف التعويض العقابي**

سنتناول في هذا المطلب تعريف التعويض العقابي من خلال تقسيمه على فرعين اثنين نوضح في الفرع الأول تعريف التعويض العقابي ونتطرق في الفرع الثاني لأهدافهِ، وكالآتي:

**الفرع الأول/ تعريف التعويض العقابي**

هناك عدّة تعريفات للتعويض العقابي نذكر منها:

التعويض العقابي هو: تعويض مقرر للشخص الذي يرتكب فعلاً ضاراً لغرض ردعه وردع غيره عن إعادة اقتراف مثل هذا الفعل غير المشروع مستقبلاً، فضلاً عن التعويض بكونه وسيلة لجبر الضرر عندما يكون سلوك المدعي عليه ناتجاً عن إهمال جسيم أو غش أو تهور وعدم اتخاذ الحيطة والحذر[١].

وعلى أساس ذلك التعويض العقابي هو: عقوبة أو جزاء تفرضها قواعد المسؤولية التقصيرية لسوء سلوك مرتكب الفعل غير المشروع، الهدف منه عقاب مرتكب الفعل وردعه وذلك بالحكم عليه بدفع مبلغ مالي إلى المدعي، وبذلك فهو أداة لعقابه لسوء تصرفه الذي حدث نتيجة طيش ورعونة واستهتار، مما أدى إلى اصابة الغير بضرر أو خسارة[٢].

كما يُعرف التعويض العقابي أيضاً على أنه: زيادة في مبلغ التعويض العادي وذلك بسبب الجاني مرتكب سلوك الفعل الضار، أو مساسه بالمعايير أو الاعتبارات الاخلاقية للمضرور به، أو

اقترانه بالضغينة والحقد، متجاوزاً في ذلك فكرة جبر الضرر الناتج عن المسؤولية المدنية وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر[٣].

وفي تعريف آخر أن التعويض العقابي هو: تعويض استثنائي يتم الحكم به وإقراره في حالة ارتكاب المدعى عليه سلوك غير مشروع عدواني أو مشوب بسوء نية، أو سلوك يحمل تعسفاً، ويهدف لمعاقبة المسؤول عنه بصرف النظر فيما إذا وقع ضرر عنه أم لا [٤].

إن التعويض العقابي هو: حُكم بمبلغ مالي للمدعى عليه إضافة إلى التضمينات التعويضية لعقاب وردع المدعى عليه والآخرين من تسول له نفسه بارتكاب الفعل الضار أو الجريمة[٥].

وفي السياق ذاته يُعرف التعويض العقابي بكونه نظاماً يساعد في تقوية وتعزيز الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية ويفرض لمعاقبة الخطأ الجسيم أو العمدي[٦]. ونلاحظ على هذا المفهوم للتعويض العقابي أنه مقتضب ومختصر، يُعبّر فقط عن الوظيفة العقابية لهذا النوع من التعويض، وبذلك فإن هذا التعويض ليس هدفه الأساسي جبر الضرر، وإنما العقاب والردع؛ فهو عقوبة تفرضها الدولة تُعبّر عن رفض المجتمع واستنكاره للفعل المقترف من قبل المدعى عليه أو الجاني[٧] ، وهنا نرى بأن التعريف المذكور قد أبرز دور الدولة في التأكيد على هذا التعويض، وأوضح إلى إن التعويض العقابي هدفه الرئيس هو رفض المجتمع واستنكاره للفعل المقترف من قبل الجاني.

أما المحكمة العليا الأمريكية فقد عرفته على إنه : ((غرامة خاصة تفرض عن طريق هيئات المحلفين المدنية لمعاقبة السلوك الشائن ومنع حدوثه مستقبلاً )) [٨].

مما تقدّم من تعريفات، نلاحظ أن التعويض العقابي يمتاز بخصوصية من ناحية الهدف والسبب والغاية من فرضه؛ فهو ليس تعويضًا عن ضرر كما هو معروف في القانون المدني، وإنما يقترب من كونه عقوبة تُفرض لسوء تصرّف محدث الضرر. بمعنى آخر، يصدر من المدعى عليه محدث الضرر فعل مستنكر يخرج عن المألوف والمتعارف عليه، أي يعكس واقعة أن الفعل المرتكب خادش للرأي العام أو الضمير العام بسبب قبحه الاستثنائي، أو لإحداثه ضررًا يفوق الضرر المعتاد، بسبب الإهمال الجسيم أو فظاعة الفعل أو جسامة نتائجه أو الاستهتار أو الخطورة الإجرامية.

وبذلك، يستحق محدث الضرر الحكم عليه، ليس فقط لتصحيح الخطأ، بل كتعويض زجري تكون الغاية منه الردع؛ فهو معزز أو مقوٍ للعقوبة، فضلًا عن كونه رادعًا للمدعى عليه وغيره، حتى لا يعاود المسؤول عنه أو غيره ارتكابه في المستقبل. وبذلك يمكننا القول إن التعويض العقابي هو تعويض ثانٍ يُضاف إلى التعويض المقرر لجبر الضرر الذي أصاب المضرور من الفعل المقترف. يهدف هذا النوع من التعويض إلى معاقبة مرتكب الفعل الضار لجسامته، أو لجسامة الخطأ الذي ارتكبه، سواء كان عن تعمد، أو تصرف مقصود، أو حتى عن إهمال أو سلوك غير أخلاقي وغير

مشروع. وبالتالي، فإن التعويض العقابي لا يقوم على فكرة الضرر وحجمه، بل على وصف الفعل المرتكب وطبيعته ومدى جسامته.

بمعنى آخر، يقوم التعويض العقابي على أساس الفعل المقترف من قبل الجاني ابتداءً، أي الإخلال الجسيم الذي يُمثّل السلوك المُخِلّ من حيث وصفه وحجمه، لا من حيث الضرر الناتج عنه. وغالبًا ما يكون هذا السلوك مصحوبًا بتهور أو عدم اكتراث بالنتائج التي تترتب عليه، والتي تؤدي في الغالب إلى نتائج ضارة للغير. وهذا الإخلال الذي أشرنا إليه يُشبه الجرم الأخلاقي، إذ يمكن القول إنه إخلال من نوع خاص.

ولهذا نلاحظ أن المشرع العراقي والمشرع في النظام الأنكلو–أمريكي قد عالجا حالات الإخلال الجسيم بما يتناسب مع درجة جسامته، وهو ما يترتب عليه أثر واضح في تقرير التعويض العقابي. وهذا يختلف بطبيعة الحال عن التعويض المنصوص عليه في القانون المدني، الذي يُعد جبرًا للضرر ويعتمد على مقدار الضرر وحجمه، في حين أن التعويض العقابي يُعد جزاءً بوصفه عقوبة وليس مجرد جبر للضرر. فهو يُفرض نتيجة للإخلال الجسيم، سواء كان هذا الإخلال ناتجًا عن التزام قانوني أو عقدي.

وبذلك، فإن للتعويض العقابي دورًا وقائيًا وعقابيًا يتمثّل في ردع المدعى عليه وغيره من ارتكاب السلوكيات الخطرة والجسيمة، أو تلك التي تمس حقًا أساسيًا، أو التي تمثل تحايلاً على القانون. ومن هنا، يكون دور التعويض العقابي هو عقاب مرتكب الفعل الضار بسبب سلوكه الشائن الناشئ عن تعمّد أو تهوّر أو غش أو لا مبالاة أو سوء نية، أو لتحقيق مصلحة أو ربح من الجريمة المرتكبة. فإذا بلغ الفعل الضار حدًّا معينًا من الجسامة، فإن مرتكبه لا يكون ملزمًا بالتعويض المدني الجابر للضرر فحسب، وإنما يُلزم أيضًا بتعويض إضافي كعقوبة على جسامة خطئه، وهذا ما يُسمى بـ"التعويض العقابي."

ووفقًا لذلك، يمكن تعريف التعويض العقابي بأنه :**تعويض إضافي يُمنح إلى المضرور، يتجاوز في مقداره ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، في أحوال خاصة واستثنائية تتطلب فرضه، نظرًا لخطورة الفعل المرتكب من قبل المدعى عليه أو للظروف المحيطة به، وذلك لعقابه وردعه وردع غيره من ارتكاب الفعل نفسه.** [٩]. فالتعويض العقابي يُمنح بالإضافة للتعويض عن الضرر المتحقق في حالة ان كان فعل المدعى عليه ناجماً عن غش أو حقد أو إهمال شديد أو تهور ورعونة لعقوبته وردع الآخرين[١٠].

**في ضوء ما تقدم، يمكننا تعريف التعويض العقابي على أنه: مبلغ مالي يُفرض على الجاني أو المدعى عليه كعقوبة وتعويض يُمنح للمجني عليه أو المدعي يزيد على مقدار الضرر المتحقق**

**فعلاً، شرط أن يكون فعل الجاني أو المدعى عليه جسيماً أي ناتجاً عن إخلال جسيم أو إهمال جسيم أو غش أو عدم انتباه أو تهور جسيم مستنكر من قبل المجتمع ليكون عقوبة من جهة، ورادعاً له وللآخرين من جهة أخرى.**

نرى مما تقدم أن التعويض العقابي ليس جزءًا من التعويض العادي المتعارف عليه في القواعد العامة الذي يُحكم به لجبر الضرر الناتج عن الفعل الضار، لأنه لا يهدف إلى ذلك، وإنما يرمي هذا النوع من التعويض إلى عقوبة مرتكب الفعل الجسيم وردعه وغيره من ارتكاب الفعل مرة أخرى. وبذلك، فالتعويض العقابي هو وليد فكرة إضفاء سمة العقوبة والردع على نظام المسؤولية المدنية بعد أن كانت تقتصر على جبر الضرر دون الردع والعقوبة، فهو يقرِّر عقابًا آخر يُضاف إلى العقاب الجنائي الذي من الممكن أن يتعرض له مرتكب الفعل الضار في حالة الخطأ الجسيم. بمعنى أدق، لا يكفي أن يكون هدف التعويض إصلاح الضرر، بل يتجاوز ذلك إلى معاقبة محدث الضرر على خطئه وتقصيره، ورغبته في تقويم سلوكه الخاطئ وردع غيره من السير بما سار عليه.

**الفرع الثاني/ أهداف التعويض العقابي وخصائصه**

على أساس ما تقدم من تعريفات يمكننا القول إن التعويض العقابي يهدف إلى تحقيق عدّة أغراض كما يمتاز بخصائص معينة سنوضحها تباعاً وكالآتي:

**أولاً: أهداف التعويض العقابي**

تتمثل أهداف التعويض العقابي في:

**١- العقوبة**

إن غاية التعويض العقابي الأساسية هي معاقبة مرتكب السلوك المستنكر من قبل المجتمع أولًا، فهو يُلزم الجاني بدفع مبلغ يفوق الأضرار التي أحدثها، ونرى أن هذا سيسبب ألمًا له، مما يحقق ما تمتاز به العقوبة من الإيلام. وإن كان المبلغ أقل، فهذا سيدفعه إلى الاستهتار والعودة إلى ارتكاب مثل هذه الأفعال الجرمية مجددًا.

وبهذا الشأن يمكننا القول إن فكرة العقاب أو الرغبة في توقيع العقوبة هي، كما هو معروف، هدف القانون الجنائي، إذ يهدف الأخير إلى عقاب من ارتكب جريمة تُشكل اعتداءً على المجتمع أو الأفراد. ومن ثم، نرى أن المحاكم الجنائية هي الأقدر على معاقبة مرتكب الفعل، وإيقاع العقوبة التي نص عليها القانون بحقه.

**الردع الخاص والردع العام**

بالإضافة إلى العقوبة، يهدف التعويض العقابي إلى الردع، عامًا كان أم خاصًا، فإلزام الجاني أو المدعى عليه بدفع مبلغ التعويض سيجعله يفكر قبل أن يعود لارتكاب السلوك الشائن مرة أخرى،

وأيضًا ردع الآخرين من ارتكاب نفس السلوك أو أي سلوك إجرامي آخر. ومن ثم، لا بد من أن يكون المبلغ المُقرّر كتعويض عقابي رادعًا بشكل كافٍ.

ونضرب مثالًا على ذلك قضية "ويليام ضد فيليب موريس"، التي أكدت هذه الوظيفة العقابية للتعويض العقابي، إذ كان ويليام مدخنًا، وعلى أثر ذلك أُصيب بسرطان في الرئة وتُوفي بسببه، مما أدى بأرملته إلى رفع دعوى تعويض ضد الشركة المصنّعة للسجائر، باتهامها بالإهمال والاحتيال، وقيادة حملة لغش المستهلك وتضليله وإخفاء مخاطر تعاطي التبغ. ويُعدّ هذا السلوك سلوكًا مستنكرًا، الأمر الذي دفعها إلى طلب تعويض لمعاقبة الشركة بدفع مبلغ مالي كتعويض إصلاحي وآخر عقابي، وهذا ما قضت به المحكمة المختصة [١١].

بالإضافة إلى الردع الخاص، يحقق التعويض العقابي الردع العام، حيث يكون هذا النوع من التعويض رادعًا للآخرين من أن يحذوا حذو المدعى عليه في ارتكاب السلوكيات الجسيمة في المستقبل، وبهذا يحقق مفهوم الردع العام. وهذه تمثل الوظيفة الوقائية للتعويض العقابي.

وتُعدّ قضية قهوة "ماكدونالدز" مثالًا واضحًا على ذلك، وتتلخص وقائع هذه القضية في شراء سيدة كبيرة في السن قهوة من متجر ماكدونالدز، وعندما استلمت القهوة أرادت فتح غطاء العلبة لإضافة الكريما والسكر، لكن القهوة انسكبت على قدميها، مسببةً حروقًا تتعدى كونها حروقًا بسيطة. وعلى أثر ذلك، قاضت هذه السيدة الشركة على اعتبار أن حرارة القهوة كانت أكثر من اللازم مقارنة بالمطاعم النظيرة لها، ومن ثم قُضي لها، بالإضافة إلى التعويض الإصلاحي أو المدني، بتعويض عقابي ردعي[١٢].

**٢ – التعويض**

مما تقدم ذكره من تعريفات نلاحظ أن التعويض العقابي لا يقتصر على العقوبة والردع بشقّيه الخاص والعام، وإنما يهدف أيضًا إلى تعويض المدّعي، خاصة في حالة عدم قدرته على إثبات الضرر، كالخسارة التي لحقت به، أو إن كان الضرر ليس ماديًا بل معنويًا، أو عدم كفاية مبلغ التعويض المدني أو ما يُسمى بالتعويض الإصلاحي، الأمر الذي يتيح فرصة الحكم بالتعويض العقابي. وبذلك نرى أن للتعويض العقابي دورًا آخر غير دوره الوقائي والعقابي، وهو دوره التعويضي. بالإضافة إلى ما أشرنا إليه أعلاه، قد تكون قيمة التعويض عن الضرر لا تساوي قيمة الضرر الذي وقع فعليًا، إما لصعوبة إثباته، كما لو تعرض شخص لحادث أفقده الوعي لفترة طويلة، الأمر الذي يترتب عليه صعوبة إثبات الفرص التي من الممكن أن تؤدي به إلى الكسب، ومن ثم يصعب إثبات ذلك من قبل المتضرر لأنها تبقى مجرد فرص ممكنة التحقّق أو غير ممكنة. كذلك نلاحظ أن في كثير من الأحيان يصعب تقدير قيمة الضرر الأدبي، والذي يختلف من شخص إلى آخر.

وعلى أساس ما تقدم، فإن التعويض العقابي يحقق أغراض العقوبة، ومنها العدالة والردع العام والخاص، إذ يعمل على إعادة التوازن بين الجاني والمجني عليه، لأنه ينتقص من الذمة المالية للجاني أو المحكوم عليه وتُدفع إلى المجني عليه لتعويض هذا الأخير عن الأضرار التي لحقت به نتيجة ارتكاب الجريمة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، سيشعر الجاني بالضرر الذي أصاب حياته المعيشية، وبذلك يتحقق الردع الخاص له، وبالتالي الردع العام للمجتمع من أن يحذو حذو الجاني في ارتكاب الجريمة، وفي الوقت نفسه تعويض المجني عليه ومن وقع عليه الضرر [١٣].

**٣- التشجيع على تطبيق القانون**

ونرى بأن ذلك يتحقق خاصة في الحالات التي لا يطالب فيها المتضرر من السلوك غير المشروع بالتعويض خاصة إن كان الضرر ليس كبيراً ومن ثم يكون مبلغ التعويض قليلاً، ومن ثم يرى المتضرر بانه لا يستحق بذل الجهد والوقت والمال للمطالبة به، وعلى سبيل المثال، نلاحظ واقعاً ما يقوم به بعض التجار من نشر اعلانات كاذبة للترويج عن منتجاتهم وعدم الإفصاح للمستهلك عن ما يلحقه من ضرر نتيجة استعمال المنتج على الرغم من إن ذلك من حق المستهلك[١٤] ، وأكثر من ذلك، قد يقوم بعض التجار بطرح المنتج للتداول على الرغم من علمهم بعدم مطابقته للمواصفات الفنية والشروط الصحية. وفي هذه الحالة، غالبًا لا يرفع المستهلك دعوى لمقاضاة التجار لتوقّعه ومعرفته بأن مبلغ التعويض يكون بسيطًا جدًا، بل لا يغطي ما أصابه من ضرر أساسًا. وهذا الأمر يؤدي إلى عدم تطبيق القانون، وتمادي الجناة في ارتكاب الأفعال الشائنة غير المشروعة، ومن ثم يفشل القانون في تحقيق هدفه.

أما في حالة وجود التعويض العقابي، فإن ذلك سيُشجّع المستهلك على مقاضاة التاجر، بالإضافة إلى الردع الذي يحققه هذا النوع من التعويض، من ردع في نفس التاجر، ومن ثم عدول التجار عن استخدام الأساليب غير المشروعة للحصول على الربح، وتحقيق حماية أفضل للمستهلك. وهذا ما لا نجده في قانون حماية المستهلك العراقي، على الرغم من نصّه على المحظورات في المادة (٩) من القانون، فضلًا عن العقوبات الجنائية في المادة (١٠)[١٥] ، خاصة إذا ما لاحظنا ان العقوبات الجنائية قد جاءت تخييرية في هذا القانون بين الحبس مدة لا تقل عن الثلاثة أشهر أو الغرامة، ومن ثم قد لا يكون ذلك رادعاً قوياً للتاجر وغيره ممن يحذو حذوه، خاصة أن الارباح التي سيجنيها قد تفوق ذلك أضعافاً مضاعفة للغرامة التي سُتفرض عليه قضائياً، لذا نرى بأن التعويض العقابي يُشكل حافزاً للمتضرر للجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه وتطبيق القانون، وبذلك تحقيق هدفه المتمثل بمنع السلوك الاجتماعي الخاطئ، خاصة إذا ما لاحظنا إن المشرع العراقي قد نص على التعويض المدني أو الاصلاحي ويمكن للمستهلك أو كل ذي مصلحة ان يطالب للضرر الذي لحق به أو بأمواله نتيجة ذلك[١٦]. ونرى أن هذا غير كافٍ لردع التجار عن ممارسة مثل هذه الأفعال غير

المشروعة وتحقيق الردع الخاص والعام، خاصة في ظل انتشارها واقعًا والتمادي في ذلك لعدم مقاضاتهم من قبل المستهلكين للسبب الذي ذكرناه آنفًا. وخاصة لا يمكننا القول فقط بإمكانية اللجوء إلى الغرامة النسبية مثلاً، والتي أخذ بها المشرع العراقي في المادة (٩٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإن كان يتم الحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية لأنها تكون بنسبة تتفق مع الضرر الناتج من الجريمة أو المصلحة التي حققها الجاني، لأن فكرة التعويض العقابي وإن كانت فكرة مشابهة للغرامة النسبية من حيث المضمون، إلا أنها مختلفة عنها من حيث الأثر، إذ يُفرض التعويض العقابي بشكل مضاعف للضرر الذي أحدثه الجاني.

ونتيجة لما تقدم، يمكننا القول بأن مرتكب السلوك الضار غير المشروع قد يتعمد ذلك لأن المصلحة أو الربح الذي يحققه أو يريد تحقيقه تفوق قيمة التعويض المدني الجابر للضرر المتوقع إلزامه بدفعه، مما يشجعه على مخالفة القانون وارتكاب الجرائم في ظل غياب التعويض العقابي.

ويمكننا أن نطرح مثالًا واقعيًا على ذلك، فإذا قامت إحدى الجرائد بنشر معلومات خاصة عن أحد الأشخاص، فهي تعلم بأن ما تجنيه من أرباح من مبيعات العدد نتيجة انتشار هذه الأخبار يفوق أضعافًا مضاعفة عمّا يلزمها القانون من تعويض هذا الشخص مدنيًا، إذا لم تكن هناك فكرة التعويض العقابي.

**تحقيق الأمن والسلم داخل المجتمع وتجنب العنف والجريمة**

وتأتي هذه الفكرة من ردع مرتكب الجريمة أو الفعل الضار غير المشروع، والآخرين ممن يحذون حذوه. ونرى بصدد ذلك أنه في حالة عدم كفاية العقوبة بحق محدث الضرر من وجهة نظر المتضرر، ومن ثم إثارة غريزة الانتقام منه، يؤدي هذا بدوره إلى بث الرعب والعنف والجريمة في المجتمع، إذ يرى بأنه لم يحصل على حقه، ومن ثم لا بدّ من الحكم له بالتعويض العقابي، للتعبير عن مدى استنكار المجتمع وإدانته للسلوك الجرمي المرتكب من قبل المدعى عليه.

كما نرى بأن الحكم بالتعويض العقابي في هذا الفرض يكون ملائمًا لتجريده من ما حصل عليه من فائدة وربح وكسب نتيجة فعله غير المشروع. وهذه الإضافة هي التي عنى بها التعويض العقابي، فلم يقتصر على الخسارة اللاحقة والكسب الذي فات المتضرر، وإنما عمل على عقاب المدعى عليه لما حصل عليه من كسب نتيجة فعله الضار غير المشروع، وبذلك يكون بمثابة عقوبة رادعة له.

**ثانياً: خصائص التعويض العقابي**

يتضح مما تقدم من تعريفات وأهداف للتعويض العقابي بأنه يمتاز بعدّة خصائص منها:

١- **تعزيز العقوبة والردع**، فالعقوبة والردع سواء أكان خاصاً أو عاماً هو ما برر فرض التعويض العقابي بشكل يفوق الخسارة أو الضرر الفعلي[١٧].

٢- **التعويض العقابي تعويض مجتمعي** أو جماعي فهو يختلف عن التعويض عن الضرر بمفهومه التقليدي، حيث يكون هذا الأخير فردي أو شخصي يُمنح للمضرور من السلوك المرتكب من قبل المدعى عليه، فالتعويض العقابي يركز على شمولية الضرر للمجتمع من الفعل المقترف، وإن مسّ الضرر مصالح فردية، أي أن هذا النوع من التعويض يركز على الضرر المجتمعي الذي سببه المدعي عليه وليس فقط الضرر الشخصي، عكس التعويض المدني أو الاصلاحي الذي يُعنى بالضرر الشخصي الذي أحدثه المدعي عليه للمضرور من الفعل فقط(١٨).

٣- **تعويض استثنائي،** ويكون ذلك كذلك من خلال سلوك الفاعل، إذ يجب أن يكون سلوكه استثنائيًا، حيث إن العبرة من هذا النوع من التعويضات ليست بالنظر إلى جبر الضرر الواقع على المدعي بقدر ما يكون إلى سلوك الفاعل المشين أو الخادش للضمير العام، الذي يثير حفيظة المجتمع واستنكاره. ومن ثم يكون تقدير ذلك من قبل القاضي بما يملك من سلطة تقديرية في حالة عدم كفاية التعويض المدني أو الإصلاحي. وبذلك يمكن القول إن التعويض العقابي هو تعويض تحكمي، حيث تكون لمحكمة الموضوع سلطة واسعة في تقدير ظروف منحه، فقيمة الأضرار هي مسألة وقائع تستقل بها محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية (١٩).

٤- **يمتاز التعويض العقابي بكونه غير خاضع للتأمين** أي إن هذا الأخير لا يشمله، حتى وإن قام المدعى عليه سابقًا بالتأمين على مسؤوليته. فإن المبلغ الإضافي الممنوح للمضرور أو المدعي على حساب المسؤول عن السلوك غير المشروع كتعويض عقابي يجب أن تتحمله ذمة المسؤول لا شركة التأمين. لأن نقل عبء دفع التعويض العقابي من عاتق المسؤول إلى عاتق الشركة المؤمّنة فيه يخل بهدف فرض التعويض العقابي، ألا وهو معاقبة مرتكب السلوك غير المشروع أو الإخلال الجسيم وردعه هو وغيره حتى لا يرتكب الفعل مرة أخرى(٢٠).

## المطلب الثاني/ ذاتية التعويض العقابي

للتعويض العقابي عدة عناصر سنوضحها في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم نعرج على التكييف القانوني له أو طبيعته القانونية، هل يعدّ عقوبة جنائية أو مدنية ولماذا؟ وما هي معايير تقديره؟

**الفرع الأول/ عناصر التعويض العقابي**

للتعويض العقابي عدة عناصر تهدف إلى تحقيق العدالة وتعويض المتضررين، فضلاً عن منع حدوث أضرار مماثلة في المستقبل.

هناك عنصران أساسيان يتمثلان في **التعويض** من ناحية، **والعقوبة** من ناحية أخرى فضلاً عن عناصر أخرى تتمثل النقاط الآتية:

١- أما كونه **تعويضاً** فيعتمد التعويض المتعارف عليه على الضرر من حيث وجوده وعدمه ولا علاقة له بجسامة الخطأ المرتكب، أي لا يؤثر هذا الخطأ في مقدار التعويض، أما هذا النوع من التعويض فلا يقتصر على الضرر فقط وإنما يتعداه إلى عنصر الخطر أحياناً.

٢- **أما العنصر الثاني من عناصر التعويض العقابي** فهو **العقاب** حيث يشير إلى فكرة العقوبة كردع وإصلاح مرتكب السلوك الجسيم غير المشروع، والعقوبة التي يهدف إليها التعويض العقابي من ناحية هي عقاب لمرتكب السلوك الجسيم الخادش للضمير العام المستهجن أو المستنكر، لذلك يُبرر باعتبارات الردع والعقوبة، ومن ناحية ثانية يشير إلى حق المدعي بالمطالبة والحصول على حقه في عقاب المدعي عليه وليس فقط لحاجة الدولة لفرض العقاب كما في حالة ارتكاب جريمة[٢١]، ومن هنا نلاحظ خصوصية التعويض العقابي.

٣- وكنتيجة لما تقدم لا بدّ من وجود **ضرر** مادي أو معنوي كالألم والمعاناة ولحق بالمدعي أو الجهة التي تطالب بالتعويض، والضرر المعنوي لا يقتصر على ذلك فقط أي على ما يصيب الشخص في مشاعره وأحاسيسه وإنما يتمثل بمفهومه الواسع وهو الضرر غير المتعلق بالذمة المالية للشخص[٢٢]، وقد لا يقتصر الأمر على شرط تحقق الضرر فأحياناً الخطر يكون أيضاً مدعاة للتعويض العقابي.

٤- **خطأ** أو تقصير ناتج عن فعل خادش للضمير العام أو الجماعة أو استثنائي بحسب الفعل ذاته أو النتيجة أو الخطورة أو الجسامة أو اللامبالاة، من جانب الشخص أو الجهة التي تسببت في الضرر، والخطأ هنا يكون مربحاً للمدعي عليه أي يروم الأخير إلى تحقيق ربح من ارتكابه للسوك غير المشروع فمرتكب الفعل الضار لا يكون هدفه فقط الإضرار بالمضرور وإنما يسعي عن وعي وتخطيط مسبق إلى جني الربح من ذلك، ومن ثم فإن القصد يكون مجرد وسيلة لبلوغ الغاية الأساسية من الضرر وهو السعي إلى تحقيق وحساب الأرباح وهذه النتيجة الأساسية[٢٣].

٥- **علاقة سببية** بين الخطأ والضرر والنتيجة المترتبة على السلوك.

**الفرع الثاني/ التكييف القانوني للتعويض العقابي**

بما أن التعويض العقابي يحمل فكرة التعويض من جهة والعقوبة من جهة أخرى، وهذا ما لاحظناه في عناصره، ويضيف غاية أخرى غير ما هو متعارف عليه في التعويض العادي أو المدني الإصلاحي للمتضرر من السلوك غير المشروع، وذلك لما فاته من كسب وما لحقه من خسارة كما أشرنا لذلك فيما تقدم. ولكون التعويض العقابي يهدف أيضًا لمعاقبة المدعى عليه للكسب أو الربح الذي حصل عليه نتيجة السلوك المرتكب غير المشروع، فهذا الهدف الأخير يدعونا إلى التعرف على طبيعة التعويض العقابي ويثير عدة تساؤلات منها:

هل التعويض العقابي نظام قانوني جنائي صرف كونه يقوم على أساس العقوبة، أم هو نظام مدني أو له طبيعته القانونية المزدوجة أو الخاصة؟

للإجابة عن هذه التساؤلات، يمكننا مناقشة طبيعة التعويض العقابي من خلال ما طرحناه من تعريفات وما توصلنا إليه من أهداف وعناصر.

**أولاً: التعويض العقابي ذو طبيعة مدنية**

إذا أسلمنا بأن التعويض ذو طبيعة مدنية خاصة في حالة النظر إلى ما يحققه من أهداف ومنها التعويض، فإن كانت فكرته التعويض وجبر الضرر فقط فهو نظام قانوني مدني، لكن لاحظنا سابقًا بأن أهداف التعويض العقابي لا تقتصر على جبر الضرر وما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، بل تتعدى ذلك إلى ما حققه المدعى عليه من مكاسب وأرباح نتيجة عمله غير المشروع أو ما سببه من خدش للضمير العام. وهذه إضافة للتعويض العادي، فيمكن القول بأنه ليس مجرد تعويض شخصي هدفه جبر الضرر الفردي، وإنما تعويض يحمل طابعًا مجتمعيًا يركز على شمولية الضرر الذي ينتج عن فعل أو سلوك المدعى عليه للمجتمع.

وإذا قلنا بأن الفعل المستحق للتعويض العقابي يتصف بكونه جسيمًا أو مستنكرًا من قبل المجتمع أو خادشًا للضمير العام، أو فعلًا ناتجًا عن أذى متعمد أو عن تهور أو إهمال لكنه كان جسيماً يقترب من سوء النية أو القصد، فالإشارة إلى كون الفعل أو الإخلال جسيمًا يعني ذلك سلوكيات عمدية، وهذه الأخيرة يُعنى بها التشريع الجنائي، إذ أن عقاب المسؤول عمّا اقترفت يداه بهدف ردعه وردع غيره مستقبلًا عن العودة لمثل هذا الفعل أو السلوك، هي الوظيفة التي تضطلع بها المسؤولية الجنائية دون غيرها، ومن ثم نرى بأنه ليس للمسؤولية المدنية وظيفة عقابية أو رادعة.

**ثانياً: التعويض العقابي ذو طبيعة جنائية**

أما إذا ما نظرنا إلى عنصري التعويض العقابي وهما التعويض والعقوبة، فالتعويض أوضحنا فيما سبق بأنه تعويض عادي إصلاحي كما هو منصوص عليه في القوانين المدنية، لأن هذا النوع

من التعويض مبلغُه يفوق التعويض العادي، كما أنه لا يقتصر على الضرر وتعويض المدعي عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، وإنما المبلغ المضاعف هو لعقوبة وردع المدعى عليه لسلوكه غير المشروع وإخلاله الجسيم، وما حققه من ربح وكسب نتيجة هذا السلوك. وهذا هو العنصر الثاني، وبذلك لا يمكن أن نفصل أحد عناصر التعويض العقابي عن الآخر، فهما عنصران يكملان بعضهما، وإلا ما الجدوى من هذا النوع من التعويض؟

فإن قلنا بالعنصر الأول التعويض العادي فهذا منصوص عليه مسبقًا، وإن ذهبنا للأخذ بالعقوبة فقط فهي كذلك في التشريعات الجنائية. وهكذا الحال بشأن الضرر والخطر كعنصر من عناصر التعويض العقابي، وهو ذاته في القانون الجنائي إذ قد يكون الفعل ضارًا أو خطيرًا على المصلحة المحمية جنائيًا، عكس القانون المدني الذي لا يعتد بالخطر ويقتصر على الضرر كأساس للمسؤولية المدنية.

ومن ثم نرى برأينا أن التعويض العقابي في التشريعات الأنكلو–أمريكية ذو طبيعة مزدوجة جنائية مدنية، إذ يحمل خصائص العقوبة الجنائية، ومن ضمن ذلك أيضًا التعويض، وسنوضح ذلك لاحقًا. بالإضافة إلى أن الخطأ أو الإخلال الجسيم الذي تفترضه التشريعات الأنكلو–أمريكية هو من الأفعال الجرمية والمعروفة في التشريع الجنائي العراقي.

أما في الأنظمة اللاتينية، ومن ضمنها التشريع التونسي، فنلاحظ بأنه ذو طابع جنائي صرف، ويُكيف قانونًا على أنه عقوبة بديلة أصلية تحل محل عقوبة أصلية أخرى وهي الحبس قصير المدة في جرائم محددة، على عكس التشريع الأنكلو–أمريكي الذي يتطلب أن يكون الخطأ جسيمًا بحيث لا تكفي فيه العقوبة الجنائية.

ونرى أن ذلك يرجع إلى فلسفة الدولة وإمكانياتها ونظامها الاقتصادي، ففي تونس نلاحظ أن قانونها لجأ إلى التعويض العقابي كعقوبة أصلية بديلة لتجنب مساوئ وعيوب العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة، على العكس في الولايات المتحدة الأمريكية التي تتمتع بإمكانيات اقتصادية كبيرة، إذ لجأت للتعويض العقابي كعقوبة معززة وداعمة للعقوبة الجنائية، فضلاً عن التعويض المدني لترصين قوانينها وقضائها.

أما القول بأن التعويض المدني يُفرض نتيجة ارتكاب أخطاء مدنية تمس حقوقًا خاصة بالمتضرر، لذا يمكن اعتباره نظامًا مدنيًا، إذ إن فعل المدعى عليه يتضمن إخلالًا جسيماً أو تعسفًا أو قصداً، يعطي للمتضرر الحق بالمطالبة بمعاقبة مرتكب الفعل غير المشروع. أما إن كان يهدف إلى معاقبة جرائم تنتهك حقوقًا عامة تمس المجتمع، فهو نظام جنائي، وهذا الأمر غير دقيق، إذ قد ترتكب الجرائم وتمس حقوقًا خاصة ومع ذلك تُعالج جنائيًا وتنتمي للنظام القانوني الجنائي.

كما أن القول في أن التعويض العقابي يُطالب به الأفراد بعكس العقوبة، لا يمكن الأخذ به على سعته لأنه ليس تعويضًا مدنيًا عادياً يُطالب به الفرد المدعي بالحق المدني. كما أن هناك جرائم لا تُرفع فيها الشكوى، مثلاً، إلا من قبل الأفراد، وهذا ما نص عليه المشرع الجنائي العراقي في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ النافذ[٢٤].

وتجدر الإشارة بهذا الصدد ووفقًا لما تقدم، إلى أن التعويض العقابي هو عقوبة، ومن ثم لا بدّ من تخصيص مهمة إيقاعها للقانون الجنائي بدلاً من القانون المدني، إذ لا شأن لهذا الأخير بتوقيع العقوبات، حيث إن معاقبة المجرمين تكون حصراً للدولة، ومن ثم لا بدّ من إدراجها قانونًا لتحقيق فكرة شرعية العقوبة في القانون العراقي إذ لا عقوبة إلا بنص. كما أن التعويض العقابي كما ذكرنا سابقًا لا يقتصر هدفه على جبر الضرر فحسب حتى يمكننا القول بأنه تعويض مدني تقليدي أو إصلاحي، بل يتجاوز ذلك لمعاقبة مرتكب السلوك المستهجن والردع خاصًا كان أو عامًا أو تحقيق وظيفة اجتماعية لمعاقبة مرتكب السلوك المستنكر من قبل المجتمع. فضلاً عن ذلك، فإن مبلغ التعويض لا يدفع بأكمله للمتضرر من الفعل، بل يكون مقابلاً للتكلفة الاجتماعية التي أحدثها سلوكه المستهجن أو المستنكر.

ومن الجدير بالذكر أن القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ قد أشار في المادة (٢٠٤) منه إلى أن: «كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر... يستوجب التعويض»، وهنا نرى بأن المشرع المدني لم يشترط أن يكون الفعل غير المشروع الذي يشكل تعديًا على الحق أو المصلحة المحمية جسيماً، وهذا ما يتعلق بالمسؤولية المدنية التقصيرية. أما المسؤولية المدنية العقدية فقد نصت المادة (٢/١٦٩) من القانون نفسه على الآتي: «ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد.«

من المادتين أعلاه نرى بأن التعويض العقابي يتميز أو يختلف عن هذا النوع من التعويض، أي التعويض المدني، وذلك لأن:

١- الإخلال فيه يكون جسيماً وقد لا يتطلب الضرر فقط، وإنما قد يكون هناك خطر يشكله هذا الإخلال مستقبلاً، كما لو اشترى شخص قاربًا على أنه خالٍ من العيوب وأتضح فيما بعد بأنه كان مثقوبًا وتم تصليحه. وبهذا الشأن نرى بأن الاتفاق على بيعه بكونه سليماً من العيوب في حين تبين العكس يعتبر نوعًا من الغش وسوء النية لاحتمالية وقوع الخطر مستقبلاً إن تم استعماله. وهذا واضح من نص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١. أما المادة (٢/١٦٩) من القانون نفسه فنلاحظ أنها نصت على أن التعويض يكون للإخلال بالتزام عقدي. أما التعويض العقابي فلا يكون نتيجة التزام عقدي بين طرفين أو أكثر، وإنما يُمنح للمضرور نتيجة الإخلال الجسيم الناتج عن سلوك غير مشروع مستهجن أو مستنكر للرأي العام أو خادش للضمير العام من قبل المجتمع، أو نتيجة تعمد الأذى أو الإهمال أو عدم

الانتباه أو الرعونة. وهذا النوع من التعويض يضفي صفات العقوبة والردع على نظام المسؤولية المدنية، إذ يتجاوز التعويض في هذه المسؤولية مبدأ جبر الضرر، ويرتقي لمستوى تحقيق الردع، وبذلك نرى بأنه أقرب لأن يكون جنائيًا، بل هو نظام جنائي.

٢- إن التعويض العقابي يقترب من كونه نظامًا قانونيًا جنائيًا كما ذكرنا آنفًا، إذ لا يُحكم به إلا وفقًا لقانون، وهي قاعدة أساسية من قواعد القانون الجنائي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص). وفي حالة ارتكاب بعض الأفعال التي حددها القانون، ومن ثم لا تعويض عقابي إلا بنص، كما أن النية أو القصد لا بدّ منه في هذه السلوكيات المجرمة، فالإخلال الجسيم دائمًا ما يكون قصدياً أو عمدياً، وهذا لا يؤخذ به في التشريع المدني إذ لا علاقة لهذا الأخير بجسامة السلوك المرتكب وخطورة الخطأ. لذا نلاحظ بأنه يقترب من النظام القانوني الجنائي ويعدّ ذو طبيعة خاصة كونه مزيجًا بين التعويض والعقاب، ومن ثم برأينا هو نظام قانوني مستقل عن التعويض الإصلاحي، أي ليس شرطًا أن يُحكم بالتعويض الإصلاحي حتى يتبعه بالضرورة التعويض العقابي، خاصة وأنه كما ذكرنا قد لا يكون الخطأ أو الإخلال جسيمًا، مع ذلك يُحكم على المدعى عليه بالتعويض العادي أو الإصلاحي، عكس التعويض العقابي الذي يجب للحكم فيه أن يكون السلوك المرتكب مستنكراً أو خادشاً للرأي أو الضمير العام، والإخلال أو الخطأ جسيمًا. فالتعويض المدني أو الإصلاحي يكون جابرًا للضرر لما فات المدعي من ربح وما لحقه من خسارة، في حين التعويض العقابي يكون بالإضافة لذلك للردع وتعزيز العقوبة، أي لإدانة مرتكب السلوك غير المشروع، وقد يكتفي بهذا الشأن بالإدانة فقط.

٣- ومن المعروف بأنه في التعويض المدني أو الإصلاحي يكون مبلغ التعويض متناسبًا مع الضرر الذي لحق بالمدعى، بينما في التعويض العقابي فإن المبلغ يتجاوز حجم الضرر، بل لا يرتبط بالضرورة بالضرر إذا توفرت أسبابه. ومما يؤكد رأينا باستقلالية التعويض العقابي هو كونه استثناءً على المبدأ المقرر في التعويض الإصلاحي، لأنه لا يشكل نظرية قائمة بذاتها في القانون المدني، لأن الحكم به كما أشرنا في حالات محددة ووفقًا لنص قانوني، ومن ثم يكون للقاضي فيه سلطة واسعة في تقديره لكنها مقيدة بالسلوكيات التي توجب الحكم فيه، عكس سلطة القاضي في تقدير التعويض الإصلاحي التي تكون تقديرية. وهذا أيضًا واضح في الأنظمة اللاتينية ومنها التشريع التونسي، إذ نص على فكرة نظام التعويض العقابي كعقوبة بديلة للعقوبة الأصلية وهي الحبس مدة لا تتجاوز السنة، يمكن القول بأنها مخففة أو أفضل للجاني كعقوبة بديلة لتجاوز مساوئ الحبس قصير المدة، في حين يمكن اعتبار التعويض العقابي عقوبة تكميلية في الأنظمة الأنكلو-أمريكية خاصة في الحالات التي تفرض بالإضافة للعقوبة الأصلية، خاصة

إذا ما عرفنا أن النظام الأنكلو–أمريكي يأخذ بفكرة القانون العام، ثم لا يعدّ قواعد خاصة للمسؤولية المدنية. وهنا يشدد على الجاني لارتكابه إخلالًا جسيمًا وفعلًا غير مشروع خادشًا للضمير العام مستهجنًا أو مستنكرًا مجتمعياً.

نخلص مما تقدم إلى أن التعويض العقابي ذو طبيعة عقابية زجرية رادعة، وهي تميل لكونها جنائية خاصة، وليس تعويضية مدنية للأسباب والاعتبارات التي ذكرناها آنفًا.

وبهذا الصدد يمكننا طرح التساؤل الآتي:

إن كان التعويض العقابي عقوبة جنائية لا مدنية، فهل تنطبق عليه خصائص العقوبة الجنائية لتأكيد القول بأنه عقوبة جنائية؟

للإجابة عن هذا التساؤل يمكننا القول بأن من أهم خصائص العقوبة هي قانونيتها، أي يجب أن تكون مقررة بموجب نص في القانون، عملاً بمبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص». وهذا ما نلاحظه في التعويض العقابي مع اختلاف أن القاضي يمتلك سلطة تقديرية واسعة للحكم بالتعويض العقابي، إلا أنه مقيد بالسلوكيات التي تتصف بالإخلال الجسيم الصادر من المدعى عليه كضرورة لازمة للحكم بالتعويض العقابي. وهذا ما نلاحظه في تقدير العقوبة، فهذه الأخيرة يترك الأمر في تقديرها وتقييد القاضي بتقديرها بين الحدّ الذي رسمه القانون، خاصة إن كان هناك ظروف أو أعذار، دون أن تكن فيها محكمة الموضوع خاضعة لرقابة محكمة التمييز في هذا المجال، وكالآتي:

**منطق العدالة يقتضي أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامة الجريمة وظروف المجرم** سواء في حالة التشديد أو في حالة التخفيف وهذا ما نطلق عليه بالتفريد العقابي[٢٥]، وهذا هو الحال في تقدير التعويض العقابي فيجب أن يكون مناسباً مع جسامة الفعل المرتكب ولذلك اشترط أن يكون فعل المدعى عليه يمثل إخلالاً جسيماً أو سلوكاً شائناً أو تهوراً وإهمالاً شديداً مستنكراً من قبل المجتمع[٢٦].

١– **فضلاً عمّا تقدم، فإن شخصية العقوبة من الخصائص المهمة التي تمتاز بها،** فلا تطبق على غير الجاني نفسه، أي تقييد تطبيقها بشخص الجاني وحده، وهذا من مقتضيات العدالة حيث لا تكون كذلك إلا بتناسبها مع الجريمة المرتكبة. إذ نص على مبدأ شخصية العقوبة المادة (٢/٢١) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥، وبذلك لا يجوز الحكم بها على غير شخص الجاني. وهذا هو الحال في التعويض العقابي حيث لا يمكن المطالبة به من غير محدث الضرر، إذ لا يدفعه إلا هو، أي مرتكب الفعل الضار. فإن انتقلت المطالبة بالتعويض إلى خلف شخص مرتكب السلوك الضار أو الإخلال الجسيم، فلا يحق في هذه الحالة مطالبتهم بدفع تعويض عقابي، بل يكون التعويض إصلاحيًا أو تقليديًا فقط. وهذا ما نصت عليه المادة (٢) من الفصل الأول من تشريع إصلاح النظام القانوني في القانون الإنجليزي لسنة ١٩٣٤ بالقول: «في كل الأحوال التي تنتقل فيها الدعوى، أي دعوى التعويض لمصلحة ورثة تركة المضرور، فإن التعويضات التي يمكن المطالبة بها لمصلحة

تركة المضرور لا تشمل: ١- أي تعويض عقابي... كذلك الحال لو توفي الشخص الذي ارتكب الفعل الذي يستوجب تعويضًا عقابيًا على تركته».

وبذلك فإن دعوى التعويض العقابي تنتهي بموت مرتكبها، والحالة ذاتها بالنسبة للعقوبة والدعوى الجنائية إذ تسقط بالوفاة، حيث لا تكون الدعوى إلا شخصية فلا يمكن رفعها إلا على الجاني نفسه، فإن مات سقطت الدعوى بموته أو العقوبة. وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٠-١٥٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ النافذ، إذ نص هذا الأخير في المادة (٣٠٤) منه على الآتي: «إذا توفي المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة، فيصدر القرار بإيقاف الإجراءات إيقافًا نهائيًا».

لكل ما تقدم، ومن خلال أيضًا خصائص العقوبة، وما يمتاز به التعويض العقابي من تشابه شبه تام مع العقوبة وخصائصها، نرى بأن التعويض العقابي هو نظام قانوني عقابي جنائي لا مدني.

**الفرع الثاني/ معايير تقدير مقدار التعويض العقابي**

في هذا الموضع من البحث يمكننا طرح التساؤل الآتي :ما هي المعايير أو الاعتبارات التي يتم على أساسها تقدير مقدار التعويض العقابي؟

ذكرنا فيما تقدم أن التعويض العقابي هو عقوبة جنائية لتوافر خصائص العقوبة من جهة، ولاختلافه عن التعويض المدني الإصلاحي الذي نص عليه القانون المدني من جهة أخرى، وهو عقوبة جنائية من العقوبات البديلة في القانون التونسي، حيث يكون بديلاً عن العقوبة الأصلية سالبة الحرية قصيرة المدة التي لا تتجاوز مدتها السنة.

إن التعويض العقابي هو تعويض زجري داعم ومعزز للعقوبة، للحيلولة دون تكرار السلوك غير المشروع من قبل الشخص المسؤول، فضلاً عن كونه رادعًا للآخرين ممن تسول لهم أنفسهم ارتكاب هذه السلوكيات كما ذكرنا سابقًا. وليكون التعويض العقابي ذو أثر فعال، لا بدّ أن يُبنى على معايير محددة ينص عليها القانون لاتباعها عند تقدير مقداره.

تُعدُّ المعايير التي تقوم عليها فكرة تقدير مقدار التعويض العقابي في هذا الشأن من المسائل الجوهرية التي لا بدّ من الاهتمام بها، فهي أُسس وضوابط علمية لغرض أن يحقق هدفه ووظيفته الرادعة لمنع ارتكاب السلوكيات المستنجنة أو الشائنة التي تشكل إخلالًا جسيماً بالمصلحة القانونية العامة فضلاً عن المصلحة الخاصة بالمتضرر نفسه، ومن ثم تجريمها. ونرى بصدد ذلك أن الاعتماد على هذه المعايير له أهمية كبيرة في رقي المجتمعات ووضع ضوابط سليمة تقوم على أُسس علمية قانونية، بالإضافة إلى تحقيق التوازن مع مصلحة المجتمع ومصلحة المتضرر من هذه السلوكيات،

أخذاً بالاعتبار قيمة التعويض المنصوص عليه في القانون المدني. ونرى أن ذلك يمثل جزءًا جوهريًا من فلسفة التشريع بشكل عام، والتشريع الجنائي بشكل خاص.

وفي ضوء ما تقدم، تتمثل المعايير التي تخضع لها عملية تقدير قيمة التعويض العقابي بالآتي:

## أولاً: معيار جسامة الخطأ المرتكب

وبهذا الصدد، يجب البحث عن درجة خطورة وجسامة الخطأ المرتكب من قبل الجاني أو المدعى عليه على الحق المحمي قانونًا، ليتسنى تقدير قيمة التعويض العقابي كعقوبة رادعة له ولغيره، ومن ثم لا بدّ أن يكون الحكم بالتعويض العقابي متناسبًا مع خطورة وجسامة الخطأ المرتكب.

وبناءً على ما تقدم، يمكننا القول بأن الخطأ الجسيم العمدي فضلاً عن الإهمال الجسيم هو مدعاة للحكم بالتعويض العقابي، فضلاً عن العقوبة المقررة في القانون الجنائي، كون الإهمال عنصرًا من عناصر الخطأ غير العمدي، فهو حالة يقف فيها الجاني موقفًا سلبيًا بترك أو امتناع ما يتطلب منه من اتخاذ الحيطة والحذر. وقد نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٣٥) منه بالقول: «تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، سواء أكان هذا الخطأ إهمالًا أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر». وعلى الرغم من كون الإهمال غير عمدي، إذ بيّن المشرع العراقي وفقًا لهذه المادة بكونه جريمة غير عمدية، لكن نرى بأنه إذا وقع الإهمال جسيماً، أي عدم اتخاذ ما يتطلب لحماية الآخرين وفقًا للمجرى العادي للأمور أو محاولة اتخاذ ما يمكن القيام به، بمعنى آخر ارتكاب الفعل الضار دون أدنى محاولة في توفير الحماية المناسبة للغير من آثاره [٢٧]، كالصياد المهمل الذي يعمل على إطلاق النار في مكان شديد الازدحام بالناس والمارة، فيؤدي فعله إلى تحطيم زجاج كان يحمله أحد الأشخاص المتواجدين في المكان نفسه، ففي هذا الشأن يكون لزاماً عليه دفع تعويض عقابي مساوي لما كان من الممكن دفعه لو اصاب أو قتل الشخص نفسه، لأنه من المحتمل إذا تكرر فعله أن يؤدي فعلاً إلى قتل شخص[٢٨]، إذ نرى بأن الإهمال هنا كان جسيماً.

وهنا يمكننا طرح التساؤل الآتي: هل أن الحكم الجنائي الصادر بحق الشخص المسؤول عن السلوك غير المشروع أو الخطأ الجسيم يمنع من الحكم عليه بالتعويض العقابي؟

للإجابة عن هذا التساؤل، نرى بأن الحكم الجنائي لا يحول دون الحكم بالتعويض العقابي للفعل أو السلوك نفسه، كما لا يعدّ ذلك محاكمة للشخص عن الفعل ذاته، لأن الحكم أصلاً في سلوكيات محددة يُفضل أن يتضمن التعويض العقابي بالإضافة للعقوبة الأصلية أو يكون كعقوبة تكميلية، بعبارة أخرى يمكن أن يكون الحكم الجنائي أصلاً متضمناً الحكم بالتعويض العقابي كما هو الحال في العقوبات التبعية والتكميلية، خاصة وأن القانون المدني العراقي لم ينص على الحكم

بالتعويض العقابي، ويمكن في هذه الحالة الأخذ بنظر الاعتبار تقدير مقدار التعويض العقابي إن كان الحكم الجنائي قد صدر بحق مرتكب الخطأ الجسيم غير المشروع.

فضلاً عمّا تقدم، نجد أن الحكم الجنائي الصادر بحق المسؤول عن ارتكاب الفعل الضار لا يحول دون تطبيق العقوبات التكميلية مثلاً، فالعقوبة التكميلية تلحق مرتكب السلوك غير المشروع بشرط أن يأمر بها القاضي، ومن ثم لا بدّ من أن ينص عليها صراحة بالحكم[٢٩]، وبما أن التعويض العقابي عقوبة ومن ثم يمكن ان تلحق المحكوم عليه بالإضافة للعقوبة الأصلية أي أن معاقبة الجاني جنائياً لا يحول دون الحكم عليه بالتعويض العقابي كما هو الحال في العقوبات التكميلية، ولكونه يقوي ويعزز العقوبة ويمتاز بما تمتاز به العقوبة من خصائص خاصة في مجال العقاب والردع ولكونه أيضاً قد يُحكم به بالإضافة للتعويض التام ولسلوكيات معينة تمتاز بالإخلال العمدي أو الجسيم أو الإهمال بسوء نية أو بقصد، لذا نرى بأنه لا بدّ أن يتم النص عليه قانوناً مثله في ذلك مثل العقوبات التكميلية كالمصادرة مثلاً [٣٠]، كعقوبة ثانوية تلحق بالعقوبة الأصلية أي لا تأتي بمفردها بل تكون تابعة لها ومن ثم يجب أن ينص عليها القاضي في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية.

**ثانياً: معيار العقاب والردع**

ذكرنا فيما تقدم أن من أهم وظائف التعويض العقابي وعناصره هو العقاب والردع، فهو يقوم بمهمة تعزيز العقوبة ودعمها إضافة إلى تحقيقه للردع الخاص والردع العام وهذه أهم خصائص العقوبة الجنائية، لذا عند تقدير مقدار التعويض أو قيمته فلابدّ ابتداءً من التأكد يكون هذا التعويض يحقق وظيفته في العقاب والردع.

قد يحقق التعويض العقابي وظيفته المرجوة في العقاب والردع عندما يُقدر بثلاثة أضعاف الضرر الثابت أو الذي أمكن إثباته، أو عندما يتم تقدير التعويض بما يتجاوز المنفعة المتحققة، فالنتيجة المحتملة لسلوك المدعى عليه لها اعتبار مهم في تحديد فيما إذا كان يجب فرض تعويض عقابي عليه، لمنعه وزجره من ارتكاب مثل هذا السلوك مستقبلاً أو في تحديد مقدار التعويض[٣١].

**ثالثاً: معيار درجة معاناة المدعى والضرر اللاحق به**

تعتبر المعاناة المادية أو المعنوية الناتجة عن الضرر الناجم عن السلوك الخاطئ أو غير المشروع الذي يرتكبه المدعى عليه، من الآثار المباشرة لهذا السلوك، وهذه المعاناة تساعد بدرجة كبيرة في كشف ومعرفة مدى سوء السلوك أو الفعل غير المشروع الصادر من مرتكبه[٣٢].

**رابعاً: معيار العقوبات الجنائية الأخرى التي فرضت سابقاً على مرتكب السلوك**

عند فرض الحكم بالتعويض العقابي لا بدّ من مراعاة العقوبات أو الجزاءات الأخرى التي توقع على مرتكب السلوك الجسيم، إذ قد يؤدي فعله إلى توقيع أكثر من نوع من العقوبات جنائية ومدنية

وإدارية كجريمة القذف مثلاً التي تمثل اعتداء على حق الانسان في سمعته واعتباره، الأمر الذي يتطلب الأخذ في الاعتبار لهذه العقوبات وتجنب عدم تناسبها ومن ثم العبء الذي التي سيلقى على عاتق المدعى عليه وبين خطورة أو جسامة خطئه [٣٣].

نلاحظ بهذا الصدد، أن المشرع التونسي أشترط ألا يكون الجاني أو المحكوم عليه سبق الحكم عليه بالتعويض العقابي[٣٤].

**رابعاً: معيار نسبة التعويض العقابي مقارنة بالتعويض العادي عن الضرر الذي أصاب المدعي**

ذكرنا فيما تقدم، بأنه يجب الأخذ بنظر الاعتبار، فضلاً عن الجزاءات أو العقوبات التي سبق وأن حكم على المدعى عليه بها، التعويض الإصلاحي أو تعويض المدعي عن الضرر الذي لحق به، وما فاته من كسب وما لحقت به من خسارة، ليكون التعويض العقابي بعد النظر بهذا الاعتبار متكاملاً أو عادلاً متناسبًا مع ما وقع من خطأ جسيم أو الإخلال الجسيم.

ومن الجدير بالذكر في هذا الموضع، أنه لا يقتصر تقدير قيمة التعويض العقابي على الضرر الذي أصاب مدعيًا معينًا أمام المحكمة، وإنما يشمل ذلك الأضرار التي يمكن أن تحدث للمجتمع من سلوك المدعى عليه غير المشروع، وهذا ما أشرنا إليه فيما سبق حيث يكون التعويض العقابي مجتمعيًا أي ليس خاصًا بشخص المتضرر أو المدعي.

وعلى الرغم من ذلك، نلاحظ أن أحكام القضاء الأمريكي تفصح عن ارتفاع قيمة التعويض العقابي إلى حد كبير قد يصل أحيانًا إلى أضعاف قيمة التعويض العادي، ففي قضية شركة هونداي مثلاً التي تتلخص وقائعها في وفاة مراهقين سنة ٢٠١١ في حادث سير، إذ ادعت عائلتهما أن الحادث كان بسبب خطأ الشركة المذكورة، المصنعة للسيارة التي كان يقودها المراهقان، ورفع ذووهم دعوى مدنية ضد الشركة على أساس أن عجلة السيارة قد كُسرت، الأمر الذي أدى للحادث الذي توفي على أثره المراهقان. ورغم وجود عدة شكاوى على مدار عقد من الزمن من هذا العيب، إلا أن الشركة لم تتخذ أي إجراء، وهذا يشير إلى إهمال متعمد وعدم مبالاة. وعلى أساس ذلك حكمت المحكمة على الشركة بدفع (٢٤٠) مليون دولار كتعويض عقابي بالإضافة إلى التعويض العادي الجابر للضرر، وقضت بموجب ذلك محكمة الاستئناف بأنه يستحق المدعون تسعة أضعاف التعويض العادي كتعويض عقابي، على الرغم من أن التعويض العقابي في الولايات المتحدة الأمريكية يتراوح غالبًا من ثلاثة إلى أربعة أضعاف مبلغ التعويض العادي أو المتكامل [٣٥].

وعلى أساس ذلك يمكننا القول بأن بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية قد عملت على وضع حدّ أقصى لقيمة التعويض العقابي، رقميًا كان أو نسبيًا إلى قيمة التعويض المدني أو

الجابر للضرر، حتى لا تتجاوز في تقديره هيئة المحلفين. وهذا الأمر لا يمنع المحكمة الأعلى درجة من مراجعة مبلغ التعويض الذي حددته المحكمة الأدنى درجة بناءً على طلب الجاني أو المدعى عليه. أما في حالة تقدير قيمة التعويض العقابي في بعض الولايات الأمريكية التي تركت ذلك للقضاء من خلال هيئة المحلفين، فيمكن لمرتكب الفعل الضار إن شعر بأن مبلغ التعويض مبالغٌ فيه الطعن بذلك أمام المحكمة الأعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم [٣٦].

وبالمقارنة مع التشريع التونسي نرى بأن الفصل (٥/رابعًا) من القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٩ النافذ قد حدد حدًّا أقصى وحدًّا أدنى لمبلغ التعويض العقابي، وقد فعل حسناً بذلك لتجنب فرض التعويضات بمبالغ مُغالٍ أو مُبالغ بها. وبهذا الشأن أكد التشريع التونسي بأنه لا يمكن أن يقل مبلغ التعويض عن عشرين دينارًا (٢٠ د)، وأن لا يتجاوز خمسة آلاف دينار (٥٠٠٠ د) وإن تعدد المتضررين، ولا تحول عقوبة التعويض الجزائي دون حق التعويض مدنيًا، وعلى المحكمة المتعهدة مراعاة مبلغ التعويض الجزائي عند تقدير التعويض المدني.

**خامساً: معيار مقدار الربح أو الكسب الذي حققه المدعي عليه من السلوك غير المشروع**

يشترط للحكم بالتعويض العقابي أن الجاني مرتكب السلوك غير المشروع أو المدعى عليه، قد حقق أو استفاد من سلوكه ربحاً أي أن يكون خطئه مربحاً، ويكون كذلك عندما يحصل فاعله فائدة من ارتكابه، أي أن يحقق مرتكب السلوك الجسيم العمدي أو السلوك الشائن المستنكر، ربحاً أو فائدة يتجاوز مقدار التعويض الذي من الواجب دفعه للشخص المتضرر عمّا فاته من كسب وما لحقه من خساره في حال ثبتت مسؤوليته[٣٧].

إن الخطأ المربح الموجب للتعويض العقابي وفقًا للقواعد العامة لا بد أن يكون له شروط، كأن يكون عمديًا من نوع خاص، أي أن مرتكب الفعل لا يهدف من فعله هذا فقط الإضرار بالمدعي المتضرر من الفعل كما هو الحال في الحالات المألوفة، وإنما يتجاوز ذلك إلى تحقيق أرباح، ويكون بتخطيط مسبق، أي بسبق إصرار من الجاني أو المدعي عليه لتحقيق الربح أو الكسب من العمل غير المشروع. ونرى بذلك أن قصد الجاني من العمل غير المشروع والإضرار بالمجني عليه أو المدعي هو وسيلة لبلوغ غاية، أي الهدف البعيد من القيام بالفعل، وهو السعي إلى تحقيق الأرباح، وهذه هي النتيجة الأساسية التي يهدف إلى الوصول إليها المدعى عليه. فعنصر القصد هنا ليس مجرد الإضرار بالمدعي، وإنما هناك نية من نوع خاص تتمثل في تحقيق الأرباح والسعي إليها، وهذا ما نسميه بالقصد الخاص في المسؤولية الجنائية، أي أن هناك نية من نوع خاص للقيام بالفعل غير المشروع إضافة إلى القصد العام [٣٨].

وعلى ضوء ما تقدم، يمكننا أن نذكر مثالاً على الخطأ الجسيم العمدي المربح، كأن يقوم شخص بنشر معلومات للتشهير بآخرين، وقد يكون هؤلاء الأشخاص شخصيات مهمة أو مشهورة في المجتمع، فينشر الجاني أو المدعى عليه معلومات شخصية تخصهم تتعلق بالجانب الشخصي أو الأسري مثلاً، وغالبًا ما تكون هذه المعلومات غير دقيقة أو غير صحيحة، مما يؤدي إلى إقبال كبير على مثل هذه المنشورات أو الجرائد، فتزداد بذلك المبيعات والأرباح مقابل ما شكله الفعل من اعتداء على خصوصية الآخرين. فإن تم الحكم لهم بالتعويض فهذا غير كافٍ لما يجنيه الجاني من أرباح وردع، ومن ثم لا بد من الحكم عليه بالتعويض العقابي لردعه وردع الآخرين من القيام بمثل هذه السلوكيات.

وينبني على كون الخطأ أو السلوك غير المشروع مربحًا لمرتكبه، عدم إمكانية التأمين منه، إذ لا يمكن نقل عبء التأمين على الشركات الخاصة بذلك، في حين أن الجاني هو الشخص المستفيد. وفي هذا الصدد نرى أنه من الأفضل تحديد هذه المعايير في صلب القانون حتى تكون الأحكام أو تقدير قيمة التعويض العقابي متساوية بالنسبة لارتكاب نفس السلوك غير المشروع. بعبارة أخرى، يجب أن تقدر كما هو الحال في العقوبات المنصوص عليها في القوانين العقابية، فكل سلوك خاطئ له حد معين كمبلغ للتعويض العقابي، ومن ثم نلاحظ أن وضع قيود أو حدود قانونية على مقدار التعويض العقابي سيساعد المحكمة المختصة في تقدير مبلغ التعويض العقابي دون إفراط.

لكن السؤال الذي يمكن أن يُثار هنا هو: كيف للمحكمة أن تحدد ما إذا كان حكمها بالتعويض العقابي مفرطًا أو شديدًا؟

للإجابة عن هذا السؤال نلاحظ من خلال قضيةGore BMW of North America Inc ، إذ حكمت المحكمة أنه من خلال مراجعة أحكام التعويضات العقابية يجب على المحاكم أن تأخذ بوصفها ثلاثة اعتبارات تتمثل بالآتي [٣٩]:

١- درجة سوء سلوك المدعى عليه، ويشمل تحديد هذه الدرجة عوامل عدة منها: نوع الضرر الذي أصاب المدعي وضعفه أو قابليته للإصابة، القصد أو سوء النية المتعمد من قبل المدعى عليه مرتكب الإخلال الجسيم أو السلوك غير المشروع، أو تهوره أو طيشه واستهتاره بسلامة وصحة الآخرين، وأيضاً تكراره للسلوك مرة أخرى أو احتمال تكراره.

٢- مدى التفاوت بين الضرر المحتمل أو الفعلي الذي لحق بالمدعي وبين التعويض العقابي.

٣- الفرق بين التعويض العقابي وباقي العقوبات الأخرى الجنائية أو المدنية التي من الممكن فرضها في القضايا الأخرى المشابهة.

وبهذا الشأن، نلاحظ أن المحكمة الأمريكية العليا قد اعتمدت نفس هذه المعايير التي أوضحناها أعلاه، وهي معيار جسامة السلوك المرتكب، ومعيار نسبة التعويض العقابي إلى الضرر الفعلي،

بالإضافة إلى معيار المقارنة بالعقوبات المدنية أو الجنائية الأخرى للسلوك المشابه لتقدير قيمة التعويض العقابي، وقد فعلت حسناً بذلك لتجنب المبالغ المبالغ بها والتعسف في تقدير قيمة التعويض العقابي.

## المبحث الثاني/ السلوكيات التي توجب الحُكم بالتعويض العقابي والتطبيقات المشابهة له في التشريع العراقي

ذكرنا فيما تقدم أن التعويض العقابي هو الحكم النقدي الذي تحكم به المحكمة على المدعى عليه، وغالباً ما يتم منح المدعي مبالغ مالية مقابل الخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه، ويكون ذلك نتيجة سلوكه المتعدّ أو الفاحش أو الجسيم، فيدفع لمعاقبته، ويُعتبر ذلك تعويضاً عن الأضرار التي يمكن أن نُطلق عليها "الأضرار العقابية" لسلوك المدعى عليه المستنكر من قبل المجتمع أو الخادش للضمير العام.

وعندما يتم تعويض المدعي المتضرر من الجريمة أو السلوك غير المشروع، لا بدّ أن يستند القضاء إلى جملة من المعايير الواضحة والمحددة التي يتم من خلالها تقدير قيمة التعويض ليحقق هذا الأخير منطق العدالة، وهذا ما أوضحناه سابقاً.

وعلى ضوء ما تقدم، سنوضح في هذا المبحث السلوكيات الموجبة للتعويض العقابي من خلال بيان صور الخطأ أو الإخلال الجسيم الموجب لفرض التعويض العقابي في المطلب الأول، ومن ثم سنعرج على تطبيقات التعويض العقابي في التشريع العراقي في المطلب الثاني.

### المطلب الأول/ صور الخطأ أو الإخلال الجسيم الموجب لفرض التعويض العقابي

بناء على ما تقدم، نلاحظ بأنه ليس كل سلوك أو فعل ضار يكون موجباً لدفع التعويض العقابي، فلا بدّ إذاً من أن يكون الفعل الضار على قدر من الجسامة حتى يلزم مرتكبه دفع هذا التعويض، بالإضافة إلى الخطأ الناتج عن التهور واللامبالاة، أي أن مرتكب الفعل الضار يتعمد أن يسبب الأذى للغير أو يكون ذلك إهمالاً لكن متوقعاً للنتيجة.

وعلى أساس ذلك تتمثل صور الخطأ الموجبة لفرض عقوبة التعويض العقابي بالآتي:

#### الفرع الأول/ الخطأ الجسيم أو الفعل العمدي

وهو قصد إحداث الضرر للآخرين، سواء أكان ذلك بأنفسهم أو بأموالهم أو مصالحهم الاقتصادية، أي تعمد ذلك من قبل المدعى عليه، وقد أشار المشرع العراقي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إلى هذا النوع من الخطأ بالقول: (( القصد الجرمي

هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)).

إن التعويض العقابي غالباً ما يُفرض نتيجة هذا النوع من الخطأ، أي الخطأ العمدي، وهو تعمّد إلحاق الضرر بالآخرين. وبما أن الفعل هنا عمدي، فإن ذلك يعني أن فاعله يريد الفعل ويريد النتيجة؛ أي أن إرادته تتجه إلى إحداث النتيجة الجرمية الضارة، وبهذا تكون الجريمة عمدية أو يكون الفعل غير المشروع عمدياً، مما يستوجب فرض التعويض العقابي، فضلاً عن العقوبة المقررة قانوناً لتعمّد الجاني إلحاق الضرر بالآخرين.

وفي هذا الشأن يمكننا طرح التساؤل الآتي:**هل للباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة أو الفعل غير المشروع دورٌ أو أهمية عند فرض التعويض العقابي؟**

للإجابة عن هذا التساؤل يمكننا القول إن **للباعث** الدافع إلى ارتكاب الجريمة أهمية عندما يتعلق الأمر بالمطالبة بالتعويض العقابي، لأنه as—أشرنا سابقاً—لا يقتصر هذا النوع من التعويض على مجرد جبر الضرر، كما هو الحال في التعويض العادي المنصوص عليه في القانون المدني، وإنما يُعد أداةً لمعاقبة مرتكب الفعل وردعه، وردع غيره عن ارتكاب السلوكيات المجرّمة أو غير المشروعة قانوناً. فهو **عقوبة جنائية خاصة**، كما أشرنا لذلك فيما سبق، ومن ثم تُوقعه المحكمة المختصة على مرتكب السلوك **لسوء نيّته**، أي **قصده الخاص**، فضلاً عن **قصده العام** المتمثل في الإيذاء من دون سبب مقنع.

وفي هذا الشأن، نلاحظ في حكم للمحكمة المختصة—وقد أيدته محكمة الاستئناف—أنه قُضي بموجبه بالتعويض العقابي، بالإضافة إلى التعويض الجابر للضرر، في قضية (Chiara v. Dernago)، حيث كان المدعى عليه يعمل سائق شاحنة، وكان يقودها وهو في حالة سُكر بيّن ناتج عن تعاطيه للخمر، مما أدى إلى وقوع حادث نتج عنه إصابة امرأة إصابةً بالغة في فقراتها العنقية. وقد قضت لها المحكمة، كما ذكرنا، بالتعويض العقابي، إذ تُعد القيادة تحت تأثير المواد المسكرة خطأً جسيما(٤٠).

**وبناءً على ذلك، نرى أن السلوك العمدي، كما هو معروف، يكون إمّا بالتعدي على الأشخاص أو بالتعدي على الأموال، وهو موجبٌ للحكم بالتعويض العقابي. ومن ثم، لا بدّ من إثبات نية الإيذاء العمدي المتجهة إلى المجني عليه أو المدّعي.**

**الفرع الثاني/ التهور والرعونة والاستهتار والإهمال الجسيم أو عدم المبالاة بمصالح الآخرين**

ويُقصد بذلك أن مقترف الفعل الضار يكون ملزماً بدفع تعويض عقابي إذا تعمّد ارتكاب فعل ينمّ عن إهمال أو رعونة وعدم اكتراث بسلامة الآخرين وحقوقهم. وهنا يمكننا القول إن هذا الفعل يختلف عن الخطأ الجسيم الذي يتطلب فيه إثبات القصد أو نية إيذاء المجني عليه، إذ لا يُشترط هنا

إثبات نية مرتكب الفعل الضار في إيذاء المجني عليه أو المضرور، بل يُكتفى بإثبات نيّته في ارتكاب الفعل ذاته، مع العلم أن هذا الفعل، ووفقاً للمجرى العادي للأمور، من الطبيعي أن يُرتب ضرراً للغير. ووفقاً لذلك، فإن هذا الفعل يُعدّ فعلاً يفوق في جسامته درجة الإهمال الجسيم(٤١).

وكما ذكرنا فيما تقدم، فإن الإهمال الذي يُحمَّل بموجبه مرتكب الفعل الضار مسؤولية دفع التعويض العقابي هو الإهمال الجسيم، ويُعدّ الإهمال جسيماً في حالة ارتكاب الفعل الضار دون أدنى اهتمام، أو حتى دون محاولة لتوفير الحماية المناسبة للغير من آثاره. ومن أمثلة ذلك: وضع معدات خطرة للتدريب في حقل دون إقامة سواتر ترابية أو علامات تحذيرية مانعة، أو قيام شخص بحفر حفرة في طريق المارة وتركها دون ردم إهمالاً، أو ترك غطاء خزان المجاري (المنهول) الرئيس مفتوحاً في الشارع مما يؤدي إلى سقوط شخص فيه. وقد قضت محكمة التمييز العراقية بتجريم فعل المتهم الذي أطلق رصاصة نتيجة رعونة في التعامل مع مسدس كان قد شهره على شخص آخر أمامه، حيث وقع الحادث نتيجة الإمساك بالمسدس بصورة غير مسؤولة (٤٢).

وعلى أساس ما تقدم، نرى أن الإهمال في هذا الفرض يختلف عن الرعونة من حيث مدى إمكانية توقّع الضرر؛ فإن كان من المرجح أن الفعل المرتكب يُسبب ضررًا للغير، اتصف هذا الفعل بالرعونة، وهي أشد من الإهمال الجسيم. أما إذا كان العكس، أي أن وقوع الضرر نتيجة ارتكاب الفعل الضار أمر غير مرجح، فعندئذ يتصف الفعل الضار بالإهمال الجسيم فقط دون الرعونة.

إن الإهمال، وفقًا لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل، يُعدّ عنصراً من عناصر الخطأ غير العمدي، وقد أشرنا إلى ذلك سابقًا. فالفعل الذي يُوصَف فاعله بالإهمال يتضمن تصوّراً للخطر على المصالح المحمية قانونًا، أو ينطوي على إمكانية الإضرار بالغير، وفي هذه الحالة، لا يُشترط على المدعي إثبات نية الإضرار لدى فاعل السلوك المهمل. لذا نرى أنه، وعلى الرغم من أن الحكم بالتعويض العقابي غالبًا ما يكون في حالة الإخلال الجسيم أو السلوك العمدي الذي يرتكبه الفاعل بسوء نية أو بقصد الإضرار بالغير، إلا أنه يمكن أيضًا أن يُطبّق في قضايا الإهمال الجسيم الذي يعكس عدم مبالاة، وطيشًا، وتهورًا واضحًا من قبل مرتكب السلوك غير المشروع. ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال معيار "سلوك الرجل المعتاد" إذا وُجد في نفس الظروف المعاصرة لوقوع الفعل، وما إذا كان قد بذل ما يجب بذله من عناية وحيطة، وعليه يُعدّ الشخص مهملاً إذا كان سلوكه أدنى من سلوك الرجل المعتاد.

وفي ضوء ما تقدم، يمكننا طرح التساؤل الآتي :إن كانت هذه الأفعال مجرّمة في القوانين الجنائية، فهل هناك داعٍ لفرض عقوبة التعويض العقابي؟

للإجابة عن هذا التساؤل، نرى أن الحكم بالتعويض العقابي لا ينفصل عن العقوبة الأصلية التي حُكم بها على مرتكب السلوك غير المشروع، إذ قد لا تكفي العقوبة الجنائية وحدها، أو قد تكون غير فعالة في بعض الحالات. ونعتقد أن السبب وراء ذلك يرجع إلى أن العقوبات غالبًا ما تكون محددة مسبقًا من قبل المشرّع في نصوص قانونية لا تراعي دائمًا الظروف والاعتبارات الخاصة بكل حالة، مما قد يجعل العقوبة غير فعالة أو غير رادعة. ومن ثم، يمكن للمحكمة المختصة فرض عقوبة التعويض العقابي في مثل هذه الحالات، كوسيلة لتعزيز العقوبات الأصلية وتقويتها، بالإضافة إلى ردع الجاني عن تكرار مثل هذه السلوكيات مستقبلاً، وردع غيره كذلك.

وهذا ما نلاحظه في الواقع العملي لبعض الأنظمة القانونية التي تقرر تعويض ضحايا الجريمة، حيث لا يقتصر الأمر فيها على تعويضهم عن الأضرار أو الخسائر المادية التي لحقت بهم، وإنما يتضمن ذلك فرض تعويض عقابي يُراد منه العقوبة والردع وإصلاح الجاني، الذي أدى فعله غير المشروع إلى الإضرار بالضحية، وهذا هو جوهر فلسفة التعويض العقابي كما سبق أن أوضحنا.

ومن الجدير بالذكر أن الحكم بالتعويض العقابي لا يكون على أي سلوك غير مشروع، بل يقتصر على الإخلال الجسيم أو الخطأ العمدي، أي في بعض السلوكيات الجرمية الخطيرة، خصوصًا في حال ضعف فعالية العقوبة الجنائية. ومثال ذلك: جريمة الاغتصاب التي تسفر عن إنجاب طفل، فالضرر هنا لا يقتصر على الزمن الحاضر، بل يمتد أثره إلى المستقبل، أو الخطأ غير العمدي الذي يُرتكب بسوء نية أو بقصد، أي إهمالٌ مقرون بعلم الجاني أو مفترض علمه، إضافةً إلى سلوك اللامبالاة أو التهور والطيش العمدي. ومن الأمثلة على ذلك: من يتسبّب بإهماله في تسرب الغازات أو الأدخنة أو المياه الملوثة، مما يُحدث أذىً أو مضايقة أو تلوّثًا للناس[٤٣]، وكذلك أن تقع جريمة القتل غير العمدي من سلاحاً أنطلق نتيجة رميه على الأرض بدون انتباه[٤٤]، ففي هذه الحالات قد لا يتوقع الجاني حدوث النتيجة الجرمية الضارة التي يؤدي إليها فعله **وكان ذلك بوسعه ومن واجبه** أن يتوقعها، أما ان توقعها الجاني وهذا ما حصل في ولاية نورث كارولينا عندما قام طبيب بوضع حشرة في شراب المدعي لغرض المزاح مما أدى أن مرض المدعي مرضاً شديداً ولم يتماثل للشفاء التام إلا بعد عدّة أشهر، وعندئذ قضت المحكمة بإلزام الطبيب بدفع تعويض عقابي نظراً لجسامة خطأه خاصة وانه يعمل كطبيب ومن ثم كان من الواجب عليه توقع الضرر الذي أصاب المدعي[٤٥]، ونرى بأن هذا ما يمكن تسميته بالخطأ مع التوقع وبصدد حديثنا عن التعويض العقابي قد يكون ذلك لسوء نية أو قصد خبيث من قبل مرتكب السلوكيات المشار إليها. فإن كان بهذا القصد فنرى بأفضلية فرض التعويض العقابي على مثل هذه الحالات لعدم فعالية أو كفاية العقوبة الجنائية، خاصة إذا ما علمنا أنه في المثال المتقدم الخاص بمن يتسبب إهمالاً في تسرب الغازات أو الأبخرة وغيرها التي

أشرنا إليه اعلاه على سبيل المثال، تكون العقوبة المنصوص عليها في المادة (٤٩٧) هي الحبس بالقول: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير...)).

نعتقد من نص المادة المذكورة أعلاه، أن هذه العقوبة الجنائية قد لا تكون كافية، خاصةً إذا اقترن الفعل المرتكب بسوء نية أو بقصد، الأمر الذي يتطلب فرض تعويض عقابي في مثل هذه الحالات. وهذا (القصد أو سوء النية) هو ما يُميّز الجريمة غير العمدية المرتكبة بخطأ جسيم، والتي يُحكم فيها على الفاعل بالتعويض العقابي، عن الجريمة التي ترتكب بخطأ غير عمدي عادي، ويكون فرض التعويض العقابي هنا بمثابة تعزيز وتقوية للعقوبة الجنائية الأصلية، بالإضافة إلى تحقيق غاية الردع الخاص والعام.

ومن الجدير بالذكر، في هذا الصدد، أن الخطأ الذي يُرتكبه المدعى عليه لا بدّ أن يُفضي إلى ضرر يصيب المدعي، إذ يقع على هذا الأخير عبء إثبات هذه الأضرار، حيث يُعدّ الضرر عنصراً أساسياً من عناصر الحكم بالتعويض العقابي إلى جانب الخطأ. وقد تكون هذه الأضرار ذات طبيعة مالية أو اقتصادية، كأن تشمل تكاليف العلاج، وفقدان الدخل أو الوظيفة، أو الحاجة إلى الرعاية الصحية، وغيرها من الأضرار. ويُقصد بالضرر، الأذى الذي يصيب المدعي في مصلحة مشروعة أو حق ثابت، سواء أكان متعلقًا بحياته، أو ماله، أو حتى بشعوره الشخصي[٤٦].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية نلاحظ أن التعويض العقابي عن الضرر يكاد أن يكون واسعاً جداً إذ يتم التعويض أيضاً عن الأضرار غير المالية المعنوية والأدبية والألم النفسي كفقدان المتعة والسعادة في الحياة والقلق والتوتر وفقدان الشريك والمعاناة وتغيير أسلوب الحياة والمصاعب النفسية وأي معاناة أخرى يمكن إثباتها واقناع المحكمة بها، بشرط توافر الخطأ وعلاقة السببية أي باقي اركان المسؤولية، على الرغم من صعوبة إثباته[٤٧].

وفي ضوء ما تقدم يمكننا طرح التساؤل الآتي: في حال ارتكاب الخطأ الجسيم أو الفعل العمدي المكوِّن لجريمة الاغتصاب مثلاً، ونتج عن ذلك طفل، هل يُلزم المدعى عليه بالتعويض العقابي؟ للإجابة عن هذا التساؤل يمكننا القول، فضلًا عن كون السلوك المادي المكوِّن للجريمة هو سلوك خادش للضمير العام أو مستنكر من قبل المجتمع ككل، ومن ثم لا بدّ من مساءلته جنائيًّا ومدنيًّا، كحالة أن ينتج عن هذا الاغتصاب طفل، فسيكون عندئذ مسؤولًا عن ذلك، لأن الجاني وإن ارتكب خطأ بحق المرأة وذلك بالاعتداء عليها، فإن الضرر أصاب شخصًا آخر وهو الطفل، وإن لم يتم ارتكاب الخطأ بحقه مباشرة، لكنه تسبب بضرر له نتيجة ميلاده غير المشروع وما سيتبع ذلك من أضرار نفسية واجتماعية، أي مادية ومعنوية، ومن ثم فإن الضرر هنا يُعدّ كافيًا للحكم بالتعويض

العقابي للطفل، وبذلك يمكن أن يكون الضرر مجردًا من الخطأ المباشر، وهو أساس التعويض العقابي سواء أكان مباشرًا أو غير مباشر.

نرى مما تقدم، أنه لا بدّ أن يستند الحكم بالتعويض العقابي إلى نص قانوني صريح، لارتكاب خطأ جسيم أو سلوك شائن أو مستنكر من قبل المجتمع، سواء كان سلوكًا عمديًّا جسيمًا أو رعونةً وإهمالًا وتهورًا وطيشًا بسوء نية، وأن يُلحق هذا السلوك ضررًا بالمدعي يرتبط بالسلوك الموجب للحكم بالتعويض بعلاقة سببية، خاصة إذا ما لاحظنا أن فعل الخطأ الجسيم، أي الأذى العمدي والرعونة فضلًا عن الإهمال الجسيم، هي اعتبارات دقيقة جدًّا وقد تكون متداخلة، على اعتبار أنها مسائل واقعية أكثر من كونها قانونية بحتة.

وبناءً على ما تقدم، يمكننا أن نوضح الخطأ الموجب للتعويض العقابي في السلوكيات المقدَّمة، سواء أكان الأذى العمدي أو الإهمال الشديد أو الرعونة، من خلال طرح المثال الآتي: تعمُّد سائق الحافلة دهس أحد المارة أمامه في الطريق، في هذه الحالة نرى بأنه لا بدّ من إلزام السائق بدفع التعويض العقابي، فضلًا عن العقوبة المفروضة في قانون العقوبات، لأن التعمد دائمًا يُلزم المسؤولية ويفوق سلوك الإهمال أو الرعونة، أما إن كان السائق في المثال نفسه متناولًا لمادة مخدرة أفقدته السيطرة بالإضافة إلى القيادة بسرعة فائقة، فهنا التعويض العقابي لازم نتيجة التهور، وهو صورة الفعل الضار هنا، والذي يفوق الإهمال الجسيم، أما في حالة إن كان سائق الحافلة دهس أحد المارة أو اصطدم به لعدم استخدامه للمصابيح الأمامية، رغم عدم تجاوزه حدود السرعة في القيادة والانتباه على الطريق، فهنا يُلزم بدفع التعويض العقابي لا على أساس التعمد أو الرعونة، وإنما على أساس الإهمال الجسيم.

وإذا ما لاحظنا التشريع التونسي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٩ النافذ والمُتبنِّي للنظام اللاتيني، والذي يتعلق بإرساء عقوبة التعويض العقابي وبتطوير الآليات البديلة للسجن، وفقًا للفقرة (أ) من الفصل (٥) والفصل (١٥/ رابعًا)، نجد أن هذا النص تضمن الآتي:

((تهدف عقوبة التعويض الجزائي إلى استبدال عقوبة السجن المحكوم بها بتعويض مالي يُلزم المحكوم عليه بأدائه لمن ترتب له ضرر شخصي ومباشر من الجريمة، ولا يمكن أن يقل مبلغ التعويض عن عشرين دينارًا (٢٠ د) ولا أن يتجاوز خمسة آلاف دينار (٥٠٠٠ د) إن تعدد المتضررون، ولا تحول عقوبة التعويض الجزائي دون حق التعويض مدنيًّا، وعلى المحكمة المتعهدة مراعاة مبلغ التعويض الجزائي عند تقدير التعويض المدني، ويمكن للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ في المخالفات أو بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر بالنسبة إلى الجنح أن تستبدل بنفس الحكم عقوبة السجن المحكوم بها بعقوبة التعويض الجزائي إذا اقتضت ظروف الفعل الذي وقع من أجله التتبع ذلك، ويشترط

للتصريح بعقوبة التعويض الجزائي أن يكون الحكم حضوريًّا، وألّا يكون قد سبق الحكم على المتهم بالسجن أو بعقوبة التعويض الجزائي)).

نلاحظ من النص المتقدم ذكره أعلاه أن المشرع التونسي لم يُحدد كون السلوك الموجب للتعويض العقابي عمديًا أو بصورة رعونة أو إهمال شديد، وإنما وضع شروطًا تتعلق بالجريمة والعقوبة كأساس لفرض عقوبة التعويض العقابي، فحصر تطبيق وتنفيذ عقوبة التعويض العقابي للسجن في جرائم المخالفات أو السجن الذي أقصاه ستة أشهر في جرائم الجنح، ونلاحظ بأنه استبعد في نطاق تطبيقه الجنايات لخطورتها.

فضلًا عمّا تقدم، نلاحظ أن المشرع التونسي اشترط لفرض وتطبيق عقوبة التعويض الجزائي أن يكون الحكم حضوريًّا، وألّا يكون قد سبق الحكم على المتهم بالسجن أو بعقوبة التعويض الجزائي، وبذلك نلاحظ أن المشرع التونسي قد استبدل عقوبة السجن قصير المدة في المخالفات والجنح بعقوبة بديلة وهي التعويض الجزائي لتحل محل العقوبة الأصلية، وفقًا للشروط التي أشرنا إليها آنفًا، ويبدو أن السبب في ذلك يعود لتجنب مساوئ الحبس قصير المدة اجتماعيًّا واقتصاديًّا وأسريًّا، وأيضًا للحدّ من ازدحام السجون وإرهاق ميزانية الدولة، فضلًا عن احتراف الإجرام والعود إلى الجريمة[٤٨].

نخلص مما تقدم، أنه لا يمكن فرض عقوبة التعويض العقابي إلا على سلوكيات أو أفعال محددة كالسلوك العمدي مثلًا، ويمكننا القول بأن هذا السلوك العمدي يستند إلى نية أو دافع التعدي على الأشخاص بالضرب مثلًا أو الاغتصاب أو العنف وغيره، أو قد يكون التعدي على الأموال كالسرقة، كما أن السلوك الموجب للتعويض العقابي قد لا يكون عمديًّا، ويكفي أن يكون خطأً جسيمًا أو يتضمن إهمالًا جسيمًا أو رعونة ولا مبالاة وتهورًا، وعلى الرغم من ذلك نرى بأن هذه السلوكيات كلها معايير فضفاضة، وقد يكون من الصعب معها تحديد السلوك الموجب للتعويض بدقة، الأمر الذي يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة، لذا لا بدّ أن يستند القاضي إلى نص يقرر إمكانية الحكم بالتعويض العقابي من عدمه

## المطلب الثاني/ التطبيقات المشابهة للتعويض العقابي في التشريع العراقي

تتمثل التطبيقات المشابهة للتعويض العقابي في الأنظمة التي نصّ عليها المشرّع العراقي، والتي يُفهم منها بأنها أشبه بالتعويض العقابي من حيث الأثر الذي تُرتبه والغرض الذي تهدف إلى تحقيقه، على غرار التعويض العقابي المنصوص عليه صراحة في النظام الأنكلو–أمريكي، لمعاقبة وردع السلوكيات المشينة المنتهكة للحقوق التي يستهدفها الحكم المتضمن بالتعويض العقابي. تم تطبيق فكرة التعويض العقابي في العديد من أحكام التعويض، على الرغم من كون الفكرة قد تتعارض مع الفكرة العامة في القانون المدني، والتي أشرنا إليها فيما تقدم، بتعويض ما فات المضرور

من كسب وما لحقه من خسارة في التعويض المدني أو الإصلاحي، إذ أضاف المشرع لهذين العنصرين عنصرًا آخر له أثره في التعويض، وهو ما حصل عليه المسؤول عن السلوك غير المشروع من ربح أو كسب نتيجة فعله الضار، وبذلك يكون التعويض عقوبة رادعة له.

**الفرع الأول/ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل**

نصَّ المشرّع العراقي في المادة (٢/٩٢) على الآتي:

((الغرامة النسبية يُحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج عن الجريمة أو المصلحة التي حققها أو أرادها الجاني من الجريمة....))

نلاحظ من النص المذكور أعلاه، أن هناك نوعًا ما من التشابه بين الغرامة النسبية وبين التعويض العقابي، فهذا الأخير يُحكم به بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المنصوص عليها في القانون الجنائي في النظام الأنكلو–أمريكي كما ذكرنا سابقًا، لتعزيز العقوبة وتقويتها بأن تكون وسيلة ردع أكبر، وأيضًا تكون بنسبة تتفق مع المصلحة التي حققها الجاني من جريمته أو التي أراد تحقيقها، بمعنى آخر: مع الربح الذي جناه أو يرمي الجاني إليه من جريمته. وقد تختلف الغرامة النسبية عن التعويض العقابي بكونها تتفق مع الضرر الناتج عن الجريمة، في حين بيّنا أن التعويض العقابي قد يفوق مقدار الضرر الناتج عن الجريمة والذي لحق بالمجني عليه أو المدعي.

وعلى أساس ما تقدم، نلاحظ أن المشرّع العراقي يحدد الغرامة في بعض الأحوال، لكن بطريقة غير ثابتة، إذ جعلها نسبية تتناسب مع الضرر الذي لحق بالمجني عليه، أو الربح أو المصلحة التي حققها الجاني من الجريمة أو أراد تحقيقها، وبهذا فهي لا تتحدد بحدٍّ معين، سواء في أدناها أو أقصاها، بل تختلف من واقعة لأخرى وبحسب الظروف، فتقديرها يتعلق بالجريمة أكثر من تعلقه بالجاني نفسه، لأنها تُقدَّر وفقًا للربح أو الفائدة أو المصلحة التي تحققت أو أراد الجاني تحقيقها بارتكاب الجريمة.

فضلًا عمّا تقدم، فإن الغرامة النسبية عقوبة أصلية تُوقَّع بالإضافة إلى العقوبة الأصلية أيضًا، وهنا أيضًا موضع تشابه بينها وبين التعويض العقابي، الذي يمكن أن يكون عقوبة بديلة كما هو الحال في التشريع التونسي، الذي عدَّها عقوبة أصلية بديلة، ويمكن أن يكون كذلك في التشريع العراقي.وفي النظام اللاتيني أيضًا، نلاحظ بأن القانون التونسي أخذ بفكرة التعويض العقابي، كما أشرنا سابقًا، كعقوبة بديلة بدلًا عن السجن قصير المدة، وبشروط أوضحناها فيما تقدم.

**الفرع الثاني/ قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة ٢٠٠٩ النافذ**

أخذ المشرّع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة بنظام مشابه لفكرة التعويض العقابي لعقاب من تسبب بتلوث البيئة، إذ نلاحظ أن المادة (٣٢) من القانون المذكور قد نصّت على الآتي :

١-((يعدّ مسؤولًا كل من تسبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره، أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الاتباع، أو مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات ضررًا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها.

٢- في حالة إهماله أو تقصيره أو امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (أولًا) من هذه المادة، فللوزارة بعد إخطاره اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض، مضافًا إليه النفقات الإدارية، مع الأخذ بنظر الاعتبار المعايير الآتية:

أ- درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها

ب- تأثير التلوث على البيئة آنياً ومستقبليًا

٣- تعد مسؤولية الأضرار الناجمة عن مخالفة البندين (أولًا) و(ثانيًا) من هذه المادة مفترضة.

٤- يُودَع مبلغ التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين استخدامها في إزالة التلوث وفقًا لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون)).

فضلًا عن هذه المادة، نرى بأن المشرّع العراقي قد نصّ على عقوبات جنائية يتعرض لها من يسبب ضررًا للبيئة، وتتمثل بالغرامة التي تتراوح قيمتها ما بين مليون إلى عشرين مليون دينار عراقي، وكذلك بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو السجن حسب ما تتطلبه الحالة، هذا بالإضافة إلى ما نص عليه هذا القانون من عقوبة إدارية، نلاحظ بأنها تميّزت بطابعها الجنائي، وهي فرض الوزير أو من يمثله بغلق المنشأ المخالف لمدة لا تزيد عن ثلاثين يومًا قابلة للزيادة حتى إزالة المخالفة، وهذا قد يمثل التعويض وهو منصوص عليه في القانون المدني العراقي [٤٩] ، وأيضاً فإن هذه العقوبات يمكن **مضاعفتها** في حال تكرار المخالفة[٥٠] ، ونرى بأن هذا واضح من كونه مشابهًا من حيث الأثر أو الغرض من التعويض العقابي، الذي يختلف عن التعويض المدني المتعارف عليه، فمضاعفة العقوبة هنا بشكل يختلف عن تعويض المدعي عن الضرر الذي لحقه من خسارة وما فاته من كسب، فضلًا عن أن مضاعفة العقوبة تعني تشديدها على الجاني كعقوبة مشددة من جانب، وكردع له ولغيره من جانب آخر حتى لا يكرر هذه المخالفة.

ولا يمكن اعتبارها غرامة نسبية، فهذه الأخيرة تفرض إضافةً إلى العقوبة الأصلية لكنها لا تُضاعف كما مذكور أعلاه، ونرى بهذا الصدد أن مخالفة هذا القانون يُعرض الشخص المخالف، مرتكب السلوك غير المشروع، لعقوبات جنائية، أي يخضع للمسؤولية الجنائية، وهذا واضح من العقوبات الجنائية التي تضمنها هذا القانون بكونه قانونًا عقابيًّا خاصًّا مكملًا لقانون العقوبات الأصل.

**الفرع الثالث/ قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣**

نصت المادة (١٨) من قانون النقل العراقي على مبلغ التعويض العقابي بالقول: (( إذا استقل الراكب واسطة النقل دون دفع أجرة النقل أو تهرب من دفعها إذا كانت مستحقة الدفع أثناء النقل، فيلزم بدفع أجرة مضاعفة على ألا تقل عن خمسة دنانير)). ونرى بأن نص هذه المادة تتضمن فكرة التعويض العقابي بالأثر المترتب عليه وهو (مضاعفة الأجرة) والغرض من ذلك هو العقوبة والردع في آنٍ واحد.

**الفرع الرابع/ قانون إدارة الأوقاف العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ النافذ**

نصّت المادة (١٢) من القانون على الآتي:((يعاقب كل من تجاوز بعد نفاذ هذا القانون على أرض موقوفة بغرسها أو البناء عليها أو بزرعها بالحبس مدة لا تقل عن الشهر ولا تزيد على السنة، أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار، أو بكليهما، وبالتعويض بما لا يقل عن ضعف أجر المثل من تاريخ التجاوز حتى تاريخ القلع، وبقلع المحدثات وبيعها على نفقة المتجاوز، وعلى المحكمة أن تحسم الدعوى بصورة مستعجلة.))

من المادة المذكورة أعلاه، يتضح أن المشرّع العراقي قد أخذ بفكرة التعويض العقابي جنبًا إلى جنب مع العقوبة الجنائية الأصلية، وقد فعل حسنًا بذلك لتعزيز العقوبة الجنائية من جهة، وردع الجاني وغيره من جهة أخرى. فالتعويض الذي ذكرته هذه المادة لا يشير إلى كونه تعويضًا إصلاحيًا عمّا فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة، وإنما نلاحظ أنها أشارت إلى أن يكون التعويض بما لا يقل عن ضعف أجر المثل من تاريخ التجاوز حتى تاريخ القلع، وبقلع المحدثات وبيعها على نفقة المتجاوز، وهذا واضح بكونه تعويضًا عقابيًا.

**الفرع الخامس/ قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ**

تضمن قانون العمل العراقي في ثناياه إشارة ضمنية إلى التعويض العقابي، فقد نص في المادة (٦٤) منه على ذلك بالقول:

((يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف الحدّ الأدنى للأجر الشهري المقرر قانونًا كل من خالف الأحكام المتعلقة بالأجور المنصوص عليها في هذا القانون، وإذا كانت المخالفة تتعلق بدفع يقل عن الحدّ الأدنى للأجر، فيلتزم المخالف بالإضافة إلى دفع الغرامة المفروضة عليه بدفع تعويض إلى العامل يعادل ضعف الفرق بين الأجر المدفوع وأجر الحدّ الأدنى)).

إن التعويض الوارد في المادة (٦٤) المشار إليها أعلاه هو تعويض عقابي بدلالة كونه (ضعف الفرق...)، أي يشبه التعويض العقابي في التشريعات الأنكلو–أمريكية، وليس كما هو متعارف عليه في التعويض الإصلاحي إذ يكون هذا الأخير بمقدار ما لحق المدعي من ضرر.

نرى مما تقدم، إن التشريع العراقي قد أخذ بشكل أو بآخر بفكرة التعويض العقابي، وإن كانت بصورة مختلفة عن التشريع الأنكلو–أمريكي أو اللاتيني، لكن بشكل ضمني محدود جدًّا وغير دقيق، إذ لا يعبر عن نظام أو نظرية واضحة المعالم، إذ أن فكرة التعويض العقابي كفكرة حديثة في السياسة الجنائية المعاصرة وإن كانت غريبة نوعًا ما أو غير مألوفة في النظام اللاتيني، إلا أن هذه الحقيقة لم تمنع بعض الدول التي تأخذ بفكر هذا النظام من الأخذ بها وإن لم يكن بشكل صريح ومباشر، وهذا ما لاحظناه في القوانين العراقية المذكورة آنفًا، الأمر الذي يدعونا إلى المطالبة بتقنينها بشكل أكثر وضوحًا وصراحة لأهميتها كفكرة فلسفية حديثة في التشريع الجنائي لمواكبة التطورات المعاصرة في السياسة الجنائية على خطى المشرع الأنكلو–أمريكي والمشرع التونسي، كنظرية واضحة المعالم بشروط وضوابط محددة لتطبيقها.

## خاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات تتمثل في الآتي:

### أولاً: النتائج

١- يُعرف التعويض العقابي على أنه: مبلغ مالي يُفرض على المدعى عليه أو الجاني كتعويض يُمنح للمدعي يزيد على مقدار الضرر المتحقق فعلاً، شرط أن يكون فعل الجاني جسيماً، أي ناتجاً عن إخلال جسيم أو إهمال جسيم أو غش أو عدم انتباه أو تهور مستنكر من قبل المجتمع، ليكون عقوبة من جهة، ورادعاً له وللآخرين من جهة أخرى.

٢- إن التعويض العقابي من الناحية التأصيلية ليس بعيداً عن الفكر القانوني في الدول العربية ذات النظام اللاتيني، ومنها العراق وتونس، وإن لم يشر له العراق بمصطلح التعويض العقابي صراحة في القانون، وهذا ما لاحظناه في التطبيقات المشابهة له.

٣- ينظر التعويض العقابي إلى الضرر المجتمعي الذي سببه الجاني أو المدعى عليه للمجتمع، وبذلك فهو يُفرض بجانب التعويض عن الضرر الفعلي، فهو تعويض من طبيعة عقابية جنائية يهدف إلى عقاب الجاني على سلوكه المشين غير المشروع، وردعه وردع غيره، وليس من طبيعة تعويضية مدنية، إذ ينظر هذا الأخير إلى الضرر الشخصي الذي أصاب المدعي.

٤- يختلف التعويض العقابي عن التعويض المدني أو الإصلاحي المنصوص عليه في القانون المدني العراقي، أي أنه لا يُمنح للمدعي جبرًا للضرر الذي أصابه عمّا فاته من كسب وما لحقه من خسارة، ومن ثم فهو غير مقرر لكل الأفعال أو الحالات التي ينتج عنها ضرر، بل يقتصر على حالات التعمد والإهمال الجسيم وعدم المبالاة والتهور والرعونة، بمعنى أدق يكون في الحالات التي يكون فيها إفراط في الإضرار بالآخرين، سواء كان ذلك بعمد أو إهمال جسيم.

٥- الهدف الأساسي من التعويض العقابي كما ذكرنا في متن البحث، هو الردع، وهو هدف أساسي في العقوبة الجنائية، إذ ليس من أهداف المسؤولية المدنية العقاب، إذ يقتصر هدف المسؤولية المدنية على جبر الضرر للمضرور عن طريق التعويض، وبذلك فإن شق العقاب هو هدف المسؤولية الجنائية عن طريق قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة المكملة له.

٦- بناءً على ما تقدم، يمتاز التعويض العقابي بكونه يحمل أغلب خصائص العقوبة الجنائية، مما يجعله أقرب لأن يكون جنائيًا منه لأن يميل إلى القانون المدني.

٧- أخذ المشرع العراقي بفكرة التعويض العقابي في تطبيقات مشابهة له من المضمون أو الغرض الذي يهدف إليه في ثنايا القوانين وبشكل غير صريح، كقانون حماية وتحسين البيئة العراقي

رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ مثلاً، بالإضافة إلى قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣، وإشارة إلى وجوده وترسيخ فكرته المختلفة عن فكرة التعويض المدني أو الإصلاحي في القانون المدني.

٨- الخطأ الجسيم أو الإخلال العمدي هو الأساس في تقرير الحكم بالتعويض العقابي من عدمه، فضلاً عن الخطأ غير العمدي المقترن بالجسامة عند ارتكابه، ويتمثل بعنصر الإهمال أو الرعونة والطيش واللامبالاة، وهي عناصر الخطأ غير العمدي التي نصت عليها المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٩- التعويض العقابي هو عقوبة ذات طبيعة جنائية ردعية زجرية لا مدنية، وهذا ما أوضحناه تفصيلاً عند الحديث عن طبيعته القانونية. وهو كذلك عقوبة جنائية بديلة في القانون التونسي ومعززة للعقوبة في النظام القانوني الأنكلو-أمريكي.

## التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي أن يكون أكثر وضوحًا وأكثر تفصيلاً وإيضاحًا بتبني فكرة التعويض العقابي إلى جانب العقوبة المقررة للسلوكيات المجرمة في القانون الجنائي، (كعقوبة تكميلية مثلاً أو أصلية بديلة كما هو الحال في التشريع التونسي)، وصولًا إلى انسجام قانوني يبرز للتعويض دوره في جبر الضرر ليس فقط الشخصي بل على صعيد المجتمع ليكون رادعًا حقيقيًا ومعززًا للعقوبة المقررة على المدعى عليه، فضلًا عن المساءلة على الخطأ لتحقيق مزيد من التقارب مع المنظومة القانونية الأنكلو-أمريكية في هذا الشأن، واللاتينية بما فيها التجربة التونسية.

٢- لإرساء نظام عدالة جنائية حديثة ذو ضمانات متكاملة، خاصة في ظل التطورات التي يشهدها المجتمع العراقي، نقترح إدخال فكرة التعويض العقابي وضبط فكرته بنصوص خاصة، خاصة أن التشريع العراقي لم يؤخذ به كعقوبة أصلية بديلة، وإن كان هناك إشارة مشابهة له بشكل غير مباشر في بعض القوانين ومنها العقابية الخاصة كقانون حماية وتحسين البيئة العراقي، إلا أننا نرى ضرورة بيان هذه الفكرة بوضوح، وذلك من خلال السلوكيات التي توجب الحكم بالتعويض العقابي لمعاقبة المسؤول وردعه وردع غيره.

٣- لا بدّ من توضيح المعايير التي يُستند إليها في تقدير مقدار التعويض العقابي بدقة ووضوح، وذلك بوضع حدود معينة له لتجنب الإفراط في تحديد المبالغ كتعويض عقابي، وكل ذلك بشرط تسبيب الحكم القضائي الصادر بالتعويض العقابي، وتحديد الجهة أو الشخص المستفيد

من المبلغ المقرر قضائيًا كتعويض عقابي مع بيان الموقف القانوني في إمكانية التأمين عليه من عدمه، كل ذلك في إطار قانوني واضح.

٤- العمل على توسيع الفهم القانوني لفكرة التعويض العقابي المرتبطة بالمسؤولية الجنائية كونها داعمة ومعززة للعقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي، مع الأخذ بنظر الاعتبار مقدار التعويض المدني أو الإصلاحي مقارنة بمقدار التعويض العقابي، كونها ذات فائدة وخدمة لقضية أساسية وهي منطقية العدالة بضرورة تقبل الأفكار الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة، لذا نرى من المشرّع العراقي أن يأخذ بنظر الاعتبار فكرة التعويض العقابي وتضمينها في القانون الجنائي كعقوبة بديلة أو جنبًا إلى جنب العقوبة الأصلية كتعزيز لها وفق معايير وضوابط قانونية محددة.

٥- بناءً على ذلك، نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة أو بند قانوني إلى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل تسمح للمحكمة بتوقيع عقوبة التعويض العقابي على الجاني مرتكب الفعل الضار وفق شروط وضوابط محددة، منها ما يتعلق بالسلوك الجرمي المرتكب بأن يتصف بالعمد أو الإهمال الشديد أو الرعونة، ولا يكتفي فقط بكون الفعل الضار المرتكب جسيماً كما أوضحنا تفصيلاً في متن البحث، وأيضًا الأمر الذي يتعلق بتقدير قيمة التعويض العقابي بأن لا يتجاوز ضعف قيمة التعويض الإصلاحي المدني أو التعويض الجابر للضرر.

٦- لأهمية التعويض العقابي في الردع الخاص والردع العام، فضلًا عن كونه معززًا للعقوبة وداعمًا لها، ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ به في حالات محددة تستوجب ذلك، ومبينة سلفًا بالنص القانوني، وأن يضع الضوابط القانونية لتطبيقه، بإضافة مادة قانونية تنص على التعويض العقابي كما ذكرنا، مع مراعاة كافة المعايير التي أشرنا إليها من جسامة السلوك المرتكب وإثبات ذلك، والتناسب بين التعويض العقابي وباقي التعويضات، لتجنب المعايير الفضفاضة التي تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة، ومن ثم يكون هذا التعويض لضرورة محددة سلفًا ويُقدّر بقدرها، وبذلك نتجنب المغالاة في تقدير قيمة التعويض العقابي.

## هوامش البحث

(١) د. عبد السلام بلعيد خليفة، التعويض العقابي ومدى ملاءمة العمل به في القانون الليبي، مجلة الحق، العدد الحادي عشر، جامعة بني وليد، كلية القانون، ليبيا، ٢٠٢٣، ص ٦٩.

(٢) د. حسام الدين محمود محمد حسن، التعويض العقابي في القانون الأمريكي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠، ص ٢١.

(3)Punitive damages are damages awarded in addition to a compensatory remedy to Punish a defendant for Particularly reprehensible behavior and to deter the defendant and others from committing similar behavior in the future A. Mitchell Polansky and Steven Shovel Punitive damage: An economic analysis, 1998, P 869.

(٤) د. رفعت حمود الثجيل، احكام التعويض العقابي في نطاق العقد، مجلة القرار للبحوث العلمية، المجلد ٣، العدد ٧،، السنة الأولى، العراق، ٢٠٢٤، ص ٧٢.

(٥) دعاء عبد الوهاب سلام، الختاتنة، التعويض العقابي (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة السلطان قابوس للدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة الأسراء، الأردن، ٢٠٢٣، ص ١٩٧.

(٦) د. علاء الدين عبد الله الخصاونه، ماهية التعويض العقابي وطبيعته ومدى إمكانية الأخذ به في التشريع الأردني دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٣٤، السنة التاسعة، جامعة الأمارات العربية المتحدة، طلية القانون، الكويت، ٢٠٢١، ص ٣٩٤.

(7)Richard Frankel, The disappearing OPT-OUT right in Punitive damages class action, Wisconsin Law Review, 2011, p. 607.

(8)Gertz v. Robert Welch Inc., 418 U.S 323, 350, 94 S. Ct. 2997, 41 L,Ed. 2d 783, 811 (1974), p.26.

(٩) د. غني ريسان جادر، ابتهال شلش خضير، أثر الإخلال الجسيم في تقدير التعويض العقابي دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٥، العدد ٣، السنة ٥، الجزء ١، العراق، ٢٠٢١، ص ٣٥.

(١٠) منصور الحيدري، التعويض العقابي في القانون الأمريكي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد الثاني، المركز العربي للدراسات والبحوث بالتعاون مع معهد الملك سلمان للدراسات والخدمات الاستشارية، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥، ص ١٢٦.

(11)Philip Morris USN vs. Williams, 549 U.S. 346. 349-50, 2007.

(12)McDonalds Restaurants, No. CV-93- 02419,1995 WL 360309 at 1.

(١٣) أديبة محمد صالح، العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائي، مجلة قه لاى زانست العلمية، المجلد ٧، العدد ١، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، العراق، ٢٠٢٢، ص ٧٢١.

(١٤) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٦) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ النافذ.

(١٥) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٩ و ١٠) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ النافذ.

(١٦) المادة (٦/ثانياً) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ النافذ.

(١٧) د. حسام الدين محمود محمد حسن، مرجع سابق، ص ٨.

(١٨) د. حسام الدين محمود محمد حسن، المرجع نفسه اعلاه، ص ٩.

(١٩) الحافظ الفضلاوي، التعويض العقابي المفهوم والإشكال، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، العدد ١٠، المجلد ٤، السنة الأولى، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، المملكة المغربية، ٢٠٢٤، ص ٨٥.

(٢٠) ظافر حبيب جبارة، فكرة التعويض العقابي ومواطن الأخذ بها في القانون المقارن (دراسة في ضوء القانون الإنكليزي والعراقي والفرنسي )، مجلة كلية الحقوق، المجلد ١٧، العدد ٣، جامعة النهرين، العراق، ٢٠٢١، ص ١٠.

(٢١) د. علاء الدين عبد الله الخصاونه، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

(٢٢) د. محمد عرفان الخطيب، التعويض العقابي في المنظومة القانونية اللاتينية السؤال الصعب وحيرة الإجابة دراسة في الموقف الفرنسي واستجلاء للموقفين المصري واللبناني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ١١، العدد ١، كلية أحمد بن محمد العسكرية، قسم القانون، قطر، ٢٠٢٢، ص ١٨٩.

(٢٣) الحافظ الفضلاوي، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٢٤) للمزيد من التفاصيل يراجع نص المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ النافذ.

(٢٥) يُقصد بالتفريد العقابي: هو أن تكون العقوبة سواء أكانت مقررة في القانون أو تلك التي ينطق بها القاضي أو التي تعمل أجهزة التنفيذ العقابي أي المؤسسات العقابية على تنفيذها ملاءمة أو مناسبة مع شخص الجاني وظروف الجريمة. للمزيد من التفاصيل يُراجع للمزيد من التفاصيل يُراجع: د. عمار عباس الحسيني، التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد ١، العدد ١٠، ٢٠٢٠ ص٨٥. و أحمد موسى هياجنة، نظام العقوبات والتدابير البديلة: نظام ذو ملامح خاصة

لفلسفة عقابية متغيرة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية القانونية، المجلد ١٤، العدد ١، كلية القانون، الأمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧، ص ٣٥٧.

(٢٦) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا ط، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٢٢، ص٣٦٧و٣٦٨.

(27)Lori S. Nugent, Robert W. Hammesfahr and Richard L. Blatt, op. cit, p.32.

(28)Clarence Morris, Punitive damages in tort cases, Harvard law review, Vol. XLIV, No. 8, JVNE, 1931, P. 1181.

(٢٩) د. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بلا ط، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ٤١٥.

(٣٠) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(31)Clarence Morris, Punitive reference, P. 1181.

(٣٢) د. رفعت حمود الثجيل، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٣٣) د. حسام الدين محمود محمد حسن، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٣٤) للمزيد من التفاصيل يُراجع الفصل (١٥/ رابعاً) من القانون التونسي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٩ النافذ.

(35)Clarence Morris, Punitive reference, P. 1184.

(٣٦) أحمد السيد الدقاق، التعويض العقابي في القانون الأمريكي ومدى ملاءمة تطبيقه في النظام القانوني المصري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة الأسكندرية، كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٨، ص ٣٢.

(37)Joh, COOKE, Law of Tort, Sixth Edition, Pearson, London, 2003, P 381.

(٣٨) للمزيد من التفاصيل حول القصد الخاص يُراجع د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا ط، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ٣٠٢-٣٠٣.

(٣٩) د. حسام الدين محمود محمد حسن، مرجع سابق، ص ٥٢.

(40)Chiara v. Dernaggo, 128 A.D.3d 999, 1001, 11 N.Y.S.3d 96. 99(A.Y.App.Div.2015).

(41)Lori S. Nugent, Robert W. Hammesfahr and Richard L. Blatt, The conduct required to recover punitive damages– Four categories of conduct, in PUNITIVE DAMAGES: A STATE–BY–STATE GUIDE TO LAW AND PRACTICE 3:3, 2010.

(٤٢) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (١٨٤٧) في ١٩٧٣/٨/٣٠، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الرابعة، ص ٣٧٨.

(٤٣) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٤٩٧/ثالثاً) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤٤) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٣١١) في١٠/٥/١٩٦٩، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الرابعة والعشرون، ص ٢٣٥.

(45)Genay v. Norris, 1 S. C. 3, 1 Bay 6 (1784) .

(٤٦) د. مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، الطبعة الثانية، مصر، ١٩٤٤، ص ١٠٣.

(٤٧) د. ممدوح محمد خيري هاشم، التعويض الجزائي (العقابي) في النظام الأنجلوسكسوني (التعويضات المليونية)، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠٢٠، ص ١٦.

(٤٨) للمزيد من التفاصيل يُراجع أسيل عمر مسلم سلمان الخالد، أصول السياسة الجنائية المعاصرة نظام تجزئة الجزاء (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، الاصدار ١٧، العدد١، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٥، ص ٢٦٦.

(٤٩) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ.

(٥٠) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٣٣، ٣٤، ٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ.

## مراجع البحث

### أولاً: الكتب

١. د. حسام الدين محمود محمد حسن، التعويض العقابي في القانون الأمريكي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠.

٢. د. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بلا ط، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

٣. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا ط، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٢٢.

٤. د. مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، الطبعة الثانية، مصر، ١٩٤٤.

٥. د. ممدوح محمد خيري هاشم، التعويض الجزائي (العقابي) في النظام الأنجلوسكسوني (التعويضات المليونية)، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠٢٠.

### ثانياً: البحوث والدراسات

١. أحمد السيد الدقاق، التعويض العقابي في القانون الأمريكي ومدى ملائمة تطبيقه في النظام القانوني المصري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٨.

٢. أحمد موسى هياجنة، نظام العقوبات والتدابير البديلة: نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية القانونية، المجلد ١٤، العدد ١، كلية القانون، الأمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧.

٣. أديبة محمد صالح، العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائي، مجلة قه لاى زانست العلمية، المجلد ٧، العدد ١، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، العراق، ٢٠٢٢.

٤. أسيل عمر مسلم سلمان الخالد، أصول السياسة الجنائية المعاصرة نظام تجزئة الجزاء (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، الاصدار ١٧، العدد١، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٥.

٥. الحافظ الفضلاوي، التعويض العقابي المفهوم والإشكال، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، العدد ١٠، المجلد ٤، السنة الأولى، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، المملكة المغربية، ٢٠٢٤.

٦. دعاء عبد الوهاب سلام، الختاتنة، التعويض العقابي (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة السلطان قابوس للدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة الأسراء، الأردن، ٢٠٢٣.

٧. د. رفعت حمود الثجيل، احكام التعويض العقابي في نطاق العقد، مجلة القرار للبحوث العلمية، المجلد ٣، العدد ٧،، السنة الأولى، العراق، ٢٠٢٤.

٨. ظافر حبيب جبارة، فكرة التعويض العقابي ومواطن الأخذ بها في القانون المقارن (دراسة في ضوء القانون الإنكليزي والعراقي والفرنسي )، مجلة كلية الحقوق، المجلد ١٧، العدد ٣، جامعة النهرين، العراق، ٢٠٢١.

٩. د. عبد السلام بلعيد خليفة، التعويض العقابي ومدى ملاءمة العمل به في القانون الليبي، مجلة الحق، العدد الحادي عشر، جامعة بني وليد، كلية القانون، ليبيا، ٢٠٢٣.

١٠. د. علاء الدين عبد الله الخصاونة، ماهية التعويض العقابي وطبيعته ومدى إمكانية الأخذ به في التشريع الأردني دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٣٤، السنة التاسعة، جامعة الأمارات العربية المتحدة، طلية القانون، الكويت، ٢٠٢١.

١١. عمار عباس الحسيني، التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد ١، العدد ١٠، ٢٠٢٠.

١٢. د. غني ريسان جادر، ابتهال شلش خضير، أثر الإخلال الجسيم في تقدير التعويض العقابي دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٥، العدد ٣، السنة ٥، الجزء ١، العراق، ٢٠٢١.

١٣. د. محمد عرفان الخطيب، التعويض العقابي في المنظومة القانونية اللاتينية السؤال الصعب وحيرة الإجابة دراسة في الموقف الفرنسي واستجلاء للموقفين المصري واللبناني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ١١، العدد ١، كلية أحمد بن محمد العسكرية، قسم القانون، قطر، ٢٠٢٢.

١٤. منصور الحيدري، التعويض العقابي في القانون الأمريكي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد الثاني، المركز العربي للدراسات والبحوث بالتعاون مع معهد الملك سلمان للدراسات والخدمات الاستشارية، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥.

## ثالثاً: المراجع الأجنبية Foreign references

1- Gertz v. Robert Welch Inc., 418 U.S 323, 350, 94 S. Ct. 2997, 41 L,Ed. 2d 783, 811 (1974),

2- Genay v. Norris, 1 S. C. 3, 1 Bay 6 (1784) .

3-Chiara v. Dernaggo, 128 A.D.3d 999, 1001, 11 N.Y.S.3d 96. 99(A.Y.App.Div.2015).

4-Lori S. Nugent, Robert W. Hammesfahr and Richard L. Blatt, The conduct required to recover punitive damages- Four categories of conduct, in PUNITIVE DAMAGES: A STATE-BY-STATE GUIDE TO LAW AND PRACTICE 3:3, 2010.

5-Chiara v. Dernaggo, 128 A.D.3d 999, 1001, 11 N.Y.S.3d 96. 99(A.Y.App.Div.2015).

6-Joh, COOKE, Law of Tort, Sixth Edition, Pearson, London, 2003, P 381.

7-Clarence Morris, Punitive damages in tort cases, Harvard law review, Vol. XLIV, No. 8, JVNE, 1931, P. 1181.

8-Philip Morris USN vs. Williams, 549 U.S. 346. 349-50, 2007.

9-McDonalds Restaurants, No. CV-93- 02419,1995 WL 360309 at 1.

10-Richard Frankel, The disappearing OPT-OUT right in Punitive damages class action, Wisconsin Law Review, 2011.

11-Punitive damages are damages awarded in addition to a compensatory remedy to Punish a defendant for Particularly reprehensible behavior and to deter the defendant and others from committing similar behavior in the future A. MitchellPolinsky and Steven Shavell Punitive damage: An economic analysis, 1998.

رابعاً: القوانين والقرارات القضائية

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ.

٢قانون إدارة الأوقاف العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ النافذ.

٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤. قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ النافذ.

٥. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ.

٦. القانون التونسي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٩ النافذ.

٧. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ النافذ.

٨. قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ.

٩. قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٣١١) في١٠/٥/١٩٦٩، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الرابعة والعشرون.

١٠. قرار محكمة التمييز العراقية رقم (١٨٤٧) في ٣٠/٨/١٩٧٣، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الرابعة.

# Search references

## First: books

**1-Hossam El-Din Mahmoud Mohamed Hassan, Punitive Compensation in American Law, First Edition, Arab Studies Center for Publishing and Distribution, Egypt, 2020.**

**2-Dr. Ali Hussein Al-Khalaf, Sultan Abdul Qader Al-Shawi, General Principles of Penal Law, no date, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2015.**

**3-Dr. Fakhri Abdul Razzaq Salbi Al-Hadith, Explanation of the Penal Code, General Section, no edition, Al-Zaman Press, Baghdad, 1922.**

**4-Dr. Mustafa Marai, Civil Liability in Egyptian Law, Second Edition, Egypt, 1944.**

**5-Dr. Mamdouh Mohamed Khairy Hashem, Punitive Compensation in the Anglo-Saxon System (Million Dollar Compensation), Zagazig University, Egypt, 2020.**

## Second: Research and studies

**1-Ahmed El-Sayed El-Daqqaq, Punitive Compensation in American Law and the Appropriateness of its Application in the Egyptian Legal System, Journal of Law for Legal and Economic Research, Volume 4, Issue 2, Alexandria University, Faculty of Law, Egypt, 2018.**

**2-Ahmed Musa Hayajneh, The System of Penalties and Alternative Measures: A System with Special Features for a Changing Penal Philosophy, University of Sharjah Journal of Sharia and Legal Sciences, Volume 14, Issue 1, College of Law, United Arab Emirates, 2017.**

**3-Adiba Muhammad Salih, Alternative Penalties and Alternative Measures in the Penal System, Qalay Zanist Scientific Journal, Volume 7, Issue 1, Lebanese-French University, Erbil, Iraq, 2022.**

**4-Aseel Omar Muslim Salman Al-Khaled, The Origins of Contemporary Criminal Policy: The System of Dividing Punishment (A Comparative Study), Risalat Al-Huquq Journal, Issue 17, No. 1, University of Karbala, College of Law, 2025.**

**5-Al-Hafiz Al-Fadlawi, Punitive Compensation: Concept and Forms, Al-Qarar Journal for Refereed Scientific Research, Issue 10, Volume 4, First Year, Mohammed V University, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Souissi, Kingdom of Morocco, 2024.**

**6-Duaa Abdul Wahab Salam, Circumcision, Punitive Compensation (A Comparative Study), Sultan Qaboos University Journal of Legal Studies, Volume Two, Issue One, Al-Isra University, Jordan, 2023.**

**7-Dr. Rafat Hamoud Al-Thajil, Provisions of Punitive Compensation within the Contract, Al-Qarar Journal for Scientific Research, Volume 3, Issue 7, First Year, Iraq, 2024.**

**8-Dhafer Habib Jabara, The Idea of Punitive Compensation and its Application in Comparative Law (A Study in Light of English, Iraqi and French Law), Journal of the College of Law, Volume 17, Issue 3, Al-Nahrain University, Iraq, 2021.**

**9-Dr. Abdul Salam Balaid Khalifa, Punitive Compensation and the Appropriateness of its Application in Libyan Law, Al-Haq Magazine, Issue 11, University of Bani Walid, Faculty of Law, Libya, 2023.**

**10-Dr. Alaa Al-Din Abdullah Al-Khasawneh, The Nature and Extent of Punitive Compensation and the Possibility of Adopting It in Jordanian Legislation: A Comparative Study, Kuwait International Law School Journal, Issue 34, Year 9, United Arab Emirates University, Faculty of Law, Kuwait, 2021.**

**11-Ammar Abbas Al-Hussaini, Individualization of Punishment in Iraqi and Comparative Law, Journal of the Islamic University College, Volume 1, Issue 10, 2020.**

**12-Dr. Ghani Risan Jader, Ibtihal Shalash Khader, The Impact of Serious Negligence on the Assessment of Punitive Compensation: A Comparative Study, Tikrit University Journal of Law, Volume 5, Issue 3, Year 5, Part 1, Iraq, 2021.**

**13-Dr. Muhammad Irfan Al-Khatib, Punitive Compensation in the Latin American Legal System: The Difficult Question and the Confusion of the Answer: A Study of the French Position and an Explanation of the Egyptian and Lebanese Positions, Kuwait International Law School Journal, 11th Year, Issue 1, Ahmed Bin Muhammad Military College, Department of Law, Qatar, 2022.**

**14-Mansour Al-Haidari, Punitive Compensation in American Law: A Comparative Study with Islamic Jurisprudence, Arab Journal of Sharia and Legal Studies, Issue Two, Arab Center for Studies and Research in cooperation with the King Salman Institute for Studies and Consulting Services, Al-Majmaah University, Kingdom of Saudi Arabia, 2015.**

## Fourth: Laws and judicial decisions

**1-The Iraqi Civil Law No. (40) of 1951 in force.**

**2-The Iraqi Endowments Administration Law No. (64) of 1966 in force.**

**3-Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 as amended.**

**4-Iraqi Transport Law No. (80) of 1983 in force.**

**5-Iraqi Environmental Protection and Improvement Law No. (27) of 2009 in force**

**6-Tunisian Law No. (68) of 2009 in force.**

**7-Iraqi Consumer Protection Law No. (1) of 2010 in force.**

**8-Iraqi Labor Law No. (37) of 2015 in force.**

**9-Iraqi Court of Cassation Decision No. (311) of 5/10/1969, Judicial Bulletin, Issue Two, Twenty-Fourth Year.**

**10-Iraqi Court of Cassation Decision No. (1847) dated 8/30/1973, Judicial Bulletin, Issue No. 3, Year 4.**